وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ

الآليات القانونية لحل المنازعات الجمركية

إعداد الطلبة:

✓ طرشون أمال.

✓ بلحسن وداد.

إشراف الدكتور:

* هدفي العيد

نوقشت وأجيزت يوم: الاثنين 10 جوان 2024.

لجنــة المنـاقشـــة

الدكتورة بلقسام مريم	أستاذ محاضر قسم ب	رئيسا
الدكتور هدفي العيد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
الدكتور حاجي عبد الحليم	أستاذ محاضر قسم ب	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : ...صدقي الحبيب.....

الرتبة : ...أ...د.....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : ...الآليات القانونية لحل المنازعات الجبائية.....

من إعـــداد :

الطالب الأول : ...طرشوني أعمال.....

الطالب الثاني : ...بلحسن وداد.....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ماي 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بلحسن وداد الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... Algérie

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 402385631 والصادرة بتاريخ 2022-07-18

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون الأعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الآليات القانونية لحل النزاعات الجمركية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024-05-27

توقيع المعني (ة)

شوهد لأجل تصديق الإمضاء

السيد: بلحسن وداد

بث وازدر: 402385631

الصادرة بتاريخ: 2022/07/18

من طرف: .....

الجزائر في: 27 ماي 2024

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملحق الإدارة الإقليمية

بن مراح مصطفى

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): طرشون آمال الصفة: طالب، أستاذ، باحث حالية

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 411010334 والصادرة بتاريخ 2021-03-23

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الآليات القانونية لحل المنازعات الجمركية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024-05-27

توقيع المعني(ة)

شوهد لأجل تصديق الإمضاء
السيد طرشون امال
411010334
2024/05/30

2024 ماي 27
ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي
ملحق الإدارة الإقليمية
بن مراح مصطفى

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الشكر لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ونحمد الله عز وجل الذي ألهمنا الصبر، والثبات وأمدنا بالقوة والعزم على مواصلة مشوارنا الدراسي، وتوفيقه لنا على انجاز هذا العمل، فنحمدك اللهم ونشكرك على نعمتك وفضلك ونسألك البر والتقوى ومن العمل ما ترضى.

نقدم شكرنا أيضا الى كل من ساعدنا من قريب او بعيد ولو بشق كلمة، والاستاذ هدفي العيد بصفة خاصة على إرشاداته ونصائحه ومتابعته لعملنا.

ونشكر أيضا أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية محمد البشير الابراهيمي وكل الزملاء الذي تعرفنا إليهم في المشوار الدراسي.

إهداء

الحمد لله الذي يسر البدايات أكمل النهايات وبلغنا الغايات

الحمد لله الذي ما اتم جهد الا بعونه

أهدي تخرجي وثمرة جهدي الى كل من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح إلى من يزيدني انتسابي له إلى الذي استمدت منه قوتي واعتزازي بذاتي .... أبي العزيز.

إلى من حصدت الأشواك عن دربي لتمهد لي طريق العلم إلى أمان الله على الأرض وقرة عيني إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي شدائد بدعائها الى الانسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا.... أمي العزيزة إلى ضلعي الثابت

إلى خيرة الايامي وصفوتها إلى قرة عيني ونصفي الثاني

.... إخوتي وأخواتي الغاليين

إلى جدي وجدتي رحمهما الله

إلى جميع أفراد عائلتي وصديقاتي

طرشون أمال

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

صلى الله على محمد صلى الله عليه وسلم.

أهدي ثمرة نجاحي هذا إلى أعز وأغلى ما أملك ورمز الكفاح في الحياة الذي تعب من أجل تربيتي إلى من غرس القيم والاخلاق في قلبي إلى من أحمل لقبه بكل فخر وإلى نقطة ضعفي أبي الغالي أطال الله في عمره....

وإلى أمي وما أجملها من كلمة واللسان يتشرف بنطقها ومن القلب المشاعر والاحاسيس أمي الحبيبة.....

وإلى إخوتي وأخي الغالي ضلعي الثاني بعد أبي.

وإلى كل أحبتي وعائلتي وأصدقائي.

بلحسن وداد

قائمة المختصرات:

الكلمة	المختصر
ص ص	من الصفحة الى الصفحة
ق ج ج	قانون الجمارك الجزائري
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ج ر	الجريدة الرسمية
ط	الطبعة
ص	الصفحة
غ ج م ق 3	غرفة الجنح والمخالفات القسم 3

مقدمة

مقدمة:

كانت الجزائر مستعمرة فرنسية ذات أهمية كبيرة بالنسبة للسوق الفرنسية سواء فيما يتعلق بالصـــادرات أو الواردات، إذ عملت فرنســـا على توجيه التجارة الخارجية نحو الجزائر وبما أن تطور التجارة الخارجية يكون مرتبطًا بتطور النظام الجمركي، فالسـياسـة الجمركية هي أحد العوامل الرئيســـية التي تتحكم بها الدولة في توجيه التجارة الخارجية واســتغلالها لصـــالحها، وقد منحت الجزائر أهمية كبيرة للرقابة الجمركية على جميع نقاط العبور والحدود بســـبب أهميتها الكبيرة في الاقتصـــاد الوطني، ولذلك اعتبرت الجرائم الجمركية نتيجة حتمية للقيود الاقتصادية التي تتبع الأزمات والحروب، ولكن القوانين التي تتضـــمن هذه الجرائم كانت قليلة ومحدودة التطبيق من حيث الزمان والمكان، بحيث لا توحي بأنها تشـكل نظامًا قانونيًا مسـتقلاً. وقد سـاهمت التطورات التكنولوجيا الحديثة في ظهور الكثير من الجرائم المرتبطة بهذا المجال ومنها ما عرف حديثا بالجريمة الجمركية ولو أن هذه الجريمة عرفت قديما لكن ليس بهذا النمط الحديث، وإن عرفت الجريمة الجمركية منذ العصور القديمة إلا ان معظم التشريعات لا تزال تحتفظ بمبدأ العقاب، وذلك لحماية نظامها الجمركي واعتبارات أخرى تتعلق بمصـــالح الدولة وخاصـــة من الناحية الضريبية والاقتصادية، وتتمثل مكافحة الجرائم الجمركية تحديات تواجه بلادنا وذلك بسبب تميزها عن أنواع الجرائم الأخرى، حيث أصـــبح العثور على آليات فعالة لمواجهة تزايد خطورتها هو الهدف المشترك لجميع الدول، إذا علمنا أن التقارير التي تنتجها هذه الجرائم لم تعد تقتصـر على تحصـيل حق الدولة في جباية الضـرائب، رغم أهمية هذا الجانب بل تتجاوز المســـألة في الحالات التي تكون فيها أعمال التهريب خطيرة تهدد الأمن الوطني والاقتصـــاد الوطني. لذلك يجب حمايته من أي منافســـة أجنبية حيث تعتبر الجريمة الجمركية انتهاكًا للأحكام القانونية والتنظيمية التي يتولى إدارة الجمارك تنفيذها والتي يهدف القانون إلى قمعها، وتشـــمل الجريمة الجمركية كل مخالفة للقانون أو النظام

الجمركي أو أي عمل يتم بخرق النصوص الجمركية المعمول بها، حيث تتميز المنازعات الجزائية في هذا الصـــدد بتوفير قوة اثباتية للمحاضـــر التي تحرر طبقا لأحكام قانون الجمارك، مما يعفي ادارة الجمارك من عبء الاثبات ويضـــعه على المخالف. وعندما يتعلق الأمر بحيازة البضـــائع أو نقلها بعيدًا عن المراقبة الجمركية ســـواء كان ذلك يتعلق بالاستيراد أو التصدير وعند ارتكابها في مناطق نائية وبعيدة أو عند نقاط العبور يصعب إثباتها وضبطها من قبل إدارة الجمارك.

من خلال هذا نطرح الإشكالية التالية:

- **ماهي الآليات والوســـائل القانونية التي أقرها المشـــرع الجزائري لحل المنازعات الجمركية؟**

التساؤلات الفرعية:

- ما هو مفهوم الجريمة الجمركية؟
- كيف يتم إثبات الجريمة الجمركية؟
- ماهي الأساليب والإجراءات التي تسوى بها المنازعات الجمركية؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراســـة في أن القانون الجمركي له اهتمام واســـع بالنســـبة للعديد من الدراســـيين والباحثين والممارســـين في الميدان القانوني الجزائري إلا انها لا تزال الجرائم الجمركية من بين الجرائم الأكثر غموضًـا، لذلك يمكن الإشـارة الى أهمية هذه الدراسـة من ناحيتين هما:

01-الناحية القانونية: تسـمح هذه الدراسـة بالتعرف على الخصـائص القانونية التي تميز طرق وآليات الجرائم الجمركية، وذلك من خلال تسليط الضوء على الآليات القانونية لحل المنازعات الجمركية.

02-الناحية العلمية: تعود أهمية هذا الموضـوع لطبيعة الجرائم الجمركية، ومن جانب آخر، نظرًا لخطورتها وتأثير نتائجها على النشـــاط الاقتصـــادي، فإنها تتطلب إعطاءها أهمية كبرى، خاصة فيما يتعلق بتبسيط إجراءات فحصها.

أسباب اختيار الموضوع:

أولا: الدوافع الموضوعية

قلة الدراسـات المتخصـصـة في المجال الجمركي مما دفعنا إلى الاهتمام لهذا المجال لأنه لم يحظ بالاهتمام الكافي.

ثانيا: الدوافع الذاتية

الرغبة والدوافع الشـخصـية في تناول مثل هكذا مواضـيع تخص الشـأن الاقتصـادي والتنموي وكل ما له علاقة بالإطار القانوني للنظام الجمركي في الجزائر هو الذي دفعنا الى تناول هذا الموضوع.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى تقديم نظرة شـــاملة عن الجريمة الجمركية لأولئك الذين يرغبون في الاطلاع على هذا الموضـــوع ونظرًا لقلة الدراســـات الســـابقة في هذا المجال. يهدف البحث بشـــكل عام إلى الاطلاع على النظام القانوني للجريمة الجمركية، وبيان الوســـائل التي وضـعها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة، حيث سنركز على الوسائل القانونية للحد من الجريمة الجمركية.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: أعدتها الطالبة بليل سمرة من جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق والعلوم السـياسـية تحت عنوان المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شـهادة الماجستير في العلوم القانونية، السنة الجامعية 2013/2012، حيث تطرقت في دراستها في الباب الأول الطبيعة القانونية للجرائم الجمركية تناولت فيه مفهوم الجريمة الجمركية

ومعاينتها، أما الباب الثاني قد تطرقت الى المتابعة القضـائية للجرائم الجمركية والجزاءات المقررة للجرائم الجمركية.

الدراسـة الثانية: أعدتها الطالبة حسـيبة من رحماني جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق بوخالفة تحت عنوان البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، السنة الجامعية 2001.كانت دراستها في الفصـــل الأول حول البحث عن الجريمة الجمركية حيث تكون بالطرق الجمركية او بالطرق القانونية الأخرى، اما الفصـــل الثاني فقد تناولت فيه اثبات الجريمة الجمركية تمثلت في وسائل الاثبات الجريمة الجمركية وتقدير وسائل اثبات الجريمة الجمركية.

الصعوبات:

واجهتنا عدة صـــعوبات في هذه الدراســـة أهمها عدم توفر الوقت الكافي للولوج الى صلب هذا الموضوع إلا أننا حاولنا قدر الإمكان الالمام بكل جوانب هذا الموضوع.

المنهج المعتمد في الدراسة:

طبيعة هذه الدراسـة فرضـت علينا الاعتماد على عدة مناهج أهمها المنهج الوصـفي والمنهج التحليلي، حيث أن الباحث ليس هو من يختار المناهج بل إن طبيعة الموضـــوع هي التي تفرض عليه الاعتماد على أدوات التحليل تناســـب الدراســـة، لذلك فإن طبيعة دراستنا فرضت علينا الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

خطة الدراسة:

من خلال طبيعة الموضـوع تم تقسـيم الدراسـة على عدة فصـول، الفصـل الأول وهو الذي خصـصـناه للإطار المفاهيمي وتناولنا فيه ماهية ومفهوم الجريمة الجمركية والفصـل الثاني والذي تناولنا فيه أسـاليب حل المنازعات الجمركية. وكل فصـل يتكون من مجموعة من المباحث ذلك أن طبيعة هذا الموضوع فرض علينا هذا التقسيم المنهجي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لحل المنازعات الجمركية

تمهيد:

بدأت الجريمة ببدء الحياة نفســـها وتطورها، حيث اتخذت أبعاد جديدة في شـــكلها وحجمها وأســـلوب ارتكابها وترتبط بشـــكل وثيق في العصـــر الحديث بالتطور الهائل في حركة التصنيع، ووسائل النقل السريعة وكذلك حرية تنقل الأشخاص والاموال التي يشهدها العالم.

كما أن الجريمة ســـلوك غير طبيعي يجب محاربته ومواجهته وهذا الوصـــف ينطبق على جميع جرائم القانون العام وبالنســـبة للجرائم الجمركية، فهي تعتبر من أخطر الجرائم لأنها تؤثر على الاقتصـــاد الوطني وتتســـبب في خســـائر كبيرة للخزينة نتيجة للتحولات الحالية التي أدت إلى ظهور سـلوكيات جديدة تهدف إلى الكسـب السـريع والثراء الفاحش بواسـطة وسـائل متطورة لا يمكن لموظفي الجمارك كشـفها، إضـافة إلى طبيعتها الفورية واختفاء آثارها بســـرعة وأيضـــا نظرة المجتمع للمتورطين في هذه الجرائم ليســـت كنجاة وبالنسبة للشعور العام فإنها لا تتعارض معها من الناحية الظاهرة.

ومع ذلك تلعب إدارة الجمارك دورًا بارزًا في حماية مصـــالح الدولة العليا من خلال توفير الموارد المالية للخزينة العامة وتعزيز الأنظمة الاقتصـادية وحماية الإنتاج من خلال تنظيم التجارة الدولية ومراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وحماية الصـحة العامة والممتلكات.

ولهذا قســـمنا الفصـــل إلى مبحثين: نعرض في المبحث الأول تحديد مفهوم الجريمة الجمركية، ثم نعرض في المبحث الثاني كيفية إثبات الجريمة الجمركية.

المبحث الأول: ماهية الجريمة الجمركية:

الجريمة الجمركية هي فعل غير قانوني يعتبر اعتداء على المصـــلحة العامة والدولة والنظام العام بشـــكل أكبر من الفرد، ولا تختلف الجريمة الجمركية عن هذا التعريف فهي عمل او امتناع عن العمل يتم بخرق النصـوص القضـائية بقمعها. وسـنتناول في المطلب الأول تعريف الجريمة الجمركية أما المطلب الثاني بعنوان أصناف الجريمة.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الجمركية

قبل أن نتطرق إلى تعريف الجريمة الجمركية، يجب أن نحدد تعريف الجريمة بشـكل عام وعند الرجوع الى معظم التشريعات الوطنية نجد أنها لم تحدد تعريفا دقيقا للجريمة، بل اكتفت بتوضيح عناصرها الأساسية وتركت مسألة تعريفها للفقه.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية

الجريمة هي عمل غير مشـــروع يتعارض مع المصـــلحة العامة ويعتدي على الدولة والنظام العام بشكل أكبر من الفرد، وقد أعطى الفقه تعريفًا متفقًا عليه للجريمة بأنها نشاط غير مشـــروع ســـواء بالقيام بفعل أو الامتناع عنه حيث يتم تحديد العقوبة أو تدبير الأمن لهذا النشاط بواسطة القانون وتتم الجريمة عمدا أو بالإهمال. والجريمة الجمركية لا تختلف عن هذا التعريف حيث تشـــمل الأعمال أو الامتناع عنها التي تنتهك القوانين الجمركية وتتم معاقبتها[1].

أولا: التعريف القانوني

بالرجوع إلى أحكام "القانون 98-10 نجد المادة 240 مكرر نصت بأنه: "**يعد مخالفة جمركيـة كـل خرق للقوانين والأنظمـة التي تتولى إدارة الجمـارك تطبيقهـا والتي ينص**

[1] بليل سمرة، **المتابعة الجزائية في المواد الجمركية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012، ص06.

القانون على قمعها".[1] لكن بصـــدور القانون الجديد رقم 17-04 وفي نص المادة 318 مكرر تنص على "**تنقســـم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجنح دون الاخلال بالجنايات التي يمكن ان تنصـــب عليها قوانين**" ويفهم من خلال هذه المادة ان المشرع قام بتقسيم الجريمة الجمركية ولم يحصرها في المخالفات والجنح اذ يمكن ان تكون جناية حسب الجريمة .

حيث يعد الانتهاك للقانون الجمركي يتمثل في الفعل الايجابي أو عدم احضـارها أمام الجمارك عند الاسـتيراد او التصـدير، ومن هنا يمكن تقديم تعريف أخر للجريمة الجمركية بأنها: «**كل فعل إيجابي أو ســـلبي يتضـــمن إخلالًا بالقوانين واللوائح الجمركية ويقرر المشرع من أجله عقوبة**".

ثانيا: التعريف الفقهي

لقد أعطى الفقه تعريفا للجريمة وهو أنها هي ذلك النشاط غير المشروع سواء بعمل أو امتناع عن عمل يقرر له القانون عقوبة أو تدابير احترازية ويأتيه الشـــخص عن عمد أو إهمال[2].

إن مصـــطلح الجريمة مأخوذ من الجرم أي الذنب، يقال أجرم، اجترم، كما ورد في قوله:"... **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ على أَلَّا تَعْدِلُوا ....**"[3]

ويقال تجرم عليه، أي ادعى عليه ذنبا لم يفعلها ومن هنا نذكر عدة تعريفات فقهية للجريمة نذكر منها :

هي كل فعل أو امتناع يتضمن ضررا عاما للمجتمع ويستوجب المسؤولية.

---

[1] القانون 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر، عدد 61 الصادرة في1998.

[2] حميش فيروز، سماعيلي بتيترة، **الجريمة الجمركية واليات مكافحتها**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-،2017/2016، ص ص 05-06.

[3] سورة المائدة، الآية 08.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الجمركية

للجريمة الجمركية عدة خصائص تتمثل فيما يلي:

أولا: جريمة جمركية ذات طابع مالي واقتصادي

يعتبر التطور الاقتصـادي من أهم العوامل التي تسـعى دائما الدولة الى تحقيقه وهذا بقصد توفير ضمان نوع من الرفاهية الاجتماعية لشعبها، وعلى هذا الاساس فإن كل دولة تسـهر على الاسـتغلال الأمثل لإمكانيتها المادية والبشـرية من أجل المواجهة أو الحد من المشـاكل التي تخل بهذا النمو وتتمثل هذه المشـاكل في الانحرافات والممارسـات الغير شرعية[1].

ثانيا: جريمة حديثة نسبيًا

بمـا أن الجريمـة تتطور بتطور المجتمعـات إلا أن الحضـارة والانفتـاح التقني والاقتصـادي أوجد أسـاليب جديدة للسـلوك الاجرامي مما يفرض على الدول التصـدي لها بجميع الوسائل، حيث انه قبل سنوات كانت الجريمة تتم بأساليب بسيطة وتلقائية لكن في الوقت الحاضـر أصـبحت منظمة ومنسـقة ويقف وراءها منظمات إجرامية كبيرة، هدفهم المسـاس بقيم المجتمع وامنه الاجتماعي والاقتصـادي ولا شـك ان الثروة العلمية والتقنية ووسـائل الاتصـال والانتقال في العصـر الحديث رغم إيجابياتها الكثيرة إلا أنها سـهلت انتشار الجرائم الجمركية[2].

رغم ذلك فإن المشـرع الجزائري لم يكتف بالنص على طرق ووسـائل قمع الجرائم الجمركية في القانون الخاص كقانون الجمارك وإنما توالت النصـوص القانونية المتعلقة بهذا المجال.

[1] فليح كمال محمد عبد المجيد، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماجيستير في الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2022/2021، ص 09.

[2] فليح كمال محمد عبد المجيد، المرجع نفسه، ص 10.

المطلب الثاني: أركان الجريمة الجمركية

تحتوي الجريمة الجمركية من حيث القانون العام على الركن المادي والركن المعنوي ويوجد اختلاف بينهما ويتمثل في الركن المعنوي الذي له طابع خاص في الجريمة الجمركية وهذا ما سنقدمه بالتفصيل من خلال الالمام بجميع المعلومات.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يمثل الركن الشـــرعي للجريمة الجمركية في نص القانون الذي يجرم ويعاقب على الفعل المرتكب إخلالًا بالقوانين واللوائح الجمركية، بحيث لا يمكن أن يوصف فعل ما بأنه جنحة أم مخالفة جمركية إلا بوجود نص قانوني أو تنظيمي يفرض الامتناع أو التزام المستهلك ويقرر عقوبة على ذلك[1].

وعليه فإن الركن الشـــرعي للجريمة الجمركية يتمثل في نص القانون الذي يجرم ويعاقب على الفعل المرتكب الذي أخل بالقوانين واللوائح الجمركية.

بالإضـــافة إلى المبدأ العام المنصـــوص عليه في قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون نجد في قانون الجمارك تناول تعريف المخالفات الجمركية سواء في القانون 11/05 او نص المادة 240 مكرر منه، فهي انتهاكا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها[2]، ونســتخلص أن الركن الشــرعي في الجريمة الجمركية هو مخالفة للقوانين التي تطبقها إدارة الجمارك بشـــرط أن يكون منصـــوص على العقوبة في قانون الجمارك[3].

---

[1] لوني نصيرة، محاضرات في المنازعات الجمركية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة ،2018/ 2019، ص ص 08-10.

[2] القانون 05/ 11 من قانون الجمارك.

[3] سبع نصيرة، **(الجريمة الجمركية في القانون الجزائري)**، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق –جامعة الجزائر 01، المجلد 10، العدد01، جانفي2024، ص296.

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي هو كل الوقائع والعناصـــر المادية التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة بشكل مادي ظاهر، وأساس الجريمة الجمركية تقوم على موضوع البضائع والسلع خاصة ان كان التهريب يتمحور حول نقل البضائع بمختلف انواعها دون ترخيص لها، وهذا الركن المادي يتكون من عناصر وهي:

-فعلا أو عملا يقوم به الجاني بأسلوبه الخاص فهو نشاط مادي يأتيه الجاني.

-محل ينصب عليه النشاط أو شيئًا مميزًا.

-مكانا محدد يتم فيه النشاط

-النتيجة المترتبة عن القيام بالنشاط المادي.

-العلاقة المسببة التي تربط بين النشاط والجريمة.

الإدلاء بالتصريحات المزورة من حيث نوع البضاعة أو قيمتها أو سلوكا سلبيا يتمثل في الامتناع عن القيام بإجراء معين يفرضـــه القانون، كالســـهو في تقديم البيانات التي تتضـمنها التصـريحات الجمركية المادة 319 من قانون الجمارك وعدم الوفاء[1] بالالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيًا المادة 320 من قانون الجمارك ويتكون الركن المادي للجريمة[2] فيما يلي:

أولا: السلوك الاجرامي

يجب في كل جريمة من سلوك ان يصدر عن المجرم منه ضرر إذ لم يصدر الفاعل سـلوكا في صـورة من صـور لا يتدخل القانون بالعقاب فيتخذ السـلوك الاجرامي إشـكالا وهي:

---

[1] المادة 319 والمادة 320 من قانون الجمارك الجزائري رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 11، ص41.

[2] بليل سمرة، مرجع سابق، ص10.

أ/ السلوك الايجابي أو الفعل: يكون السلوك إيجابيا عند صدور فعل أو سلوك مادي كاستيراد أو تصدير بضائع خارج المكاتب الجمركية المادة 324 من قانون الجمارك[1].

ب/السلوك السلبي أو الامتناع: يتمثل ذلك في امتناع عن قيام بفعل أو امتناع عن قيام بفعل معين يفرضه القانون كالسهو في تقديم البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية[2]

ثانيا: النتيجة الجرمية

يعتبر العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة ويقصد بالنتيجة الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يتمثل في الجريمة الإيجابية بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

يقوم على الركنيين المادي والمعنوي للجريمة غير أن قانون الجمارك خرج على الاصل العام بنصه في المادة 281، على عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته ويبقى هذا الحكم هو القاعدة رغم ما ورد في القانون من استثناءات.

أولا: المبدأ العام

القاعدة في التشريع الجمركي الجزائري توفر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية وهو ما يتبين في نص المادة 281 من قانون الجمارك بعد تعديلها بموجب القانون 1998 التي ذكرت صراحة أنه: لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادًا إلى نيتهم وبذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد أو معنى آخر يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون حاجة إلى البحث في توافر النية أو اثباتها.

---

[1] المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري رقم 17-04، المرجع نفسه، ص42.

[2] سعادنة العيد العايش، **الاثبات في المواد الجمركية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006، ص08.

-وكان هذا المبدأ ساريًا في قانون الجمارك قبل اصلاحه حيث كانت المادة 282 قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب القانون 1998 تنص على ما يلي : **"لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال قانون المخالفات الجمركية"**[1].

ثانيا: الاستثناءات

نميز بين الاستثناءات المشتملة في قانون الجمارك والاستثناء العام الذي يتم استخلاصه من القانون المتعلق بمكافحة التهريب.

01-الاستثناءات التي جاء بها قانون الجمارك: تم ذكر هذه الاستثناءات بشكل واضح في المواد 309 و311 قانون الجمارك قبل الغائهما بموجب القانون رقم 98-10 فيما يتعلق بالشريك والمستفيد من الغش، وبشكل أقل وضوحا في الفقرة الاولى من المادة 320 من قانون الجمارك وفي الفقرة الاولى من المادة 322و المادة 325 في فقرتيها 3.4.5.6، بالإضافة الى ما جاء في المادة 318 مكرر بخصوص الشروع .

الشريك والمستفيد من الغش هما استثناءان مهمان تم ذكرهما في قاعدة عدم اشتراط القصد الجنائي في الجرائم الجمركية، والتي تنص عليها المادة 309 قانون الجمارك بخصوص الشريك في ارتكاب جريمة جمركية[2].

- المخالفات المشار اليها في المادتين 320و322 تشترط المادة 320 من قانون الجمارك لحدوث مخالفات الدرجة الثانية ان يكون الهدف منها او نتيجتها هو التخلص او التغاضي من تحصيل الحقوق والرسوم، اما المادة 322 ق ج تشترط لقيام مخالفات الدرجة الرابعة تتم هذه المخالفات بواسطة فواتير او شهادات او وثائق أخرى مزورة.

- المخالفات التي يتم ضبطها في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة المشار إليها في الفقرات 3،4،5،6 من المادة 325 تعتبر جنحة من

[1] نص المادة 282 قبل إلغاءها بموجب القانون 1998.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط الرابعة، الجزائر،2019، ص 19.

الدرجة الأولى وفقا لنص المادة 325 ق ج في فقراتها من 3 إلى 6، وتشـــمل الحصـــول على تســـليم أحد الســـندات المشـــار إليها في المادة 21 من قانون الجمارك أو محاولة الحصـــول عليها عن طريق تزوير أختام عمومية أو بواســطة تصـــريحات مزورة أو بأي طريقة تدلســية أخرى، وكل تصـــريح مزور يهدف الى التغاضـــي عن تدابير الحظر، و الحصول كليا أو جزئيا على استرداد أو إعفاء أو رسم مخفض أو أي إمتياز أخر.

– الشروع في الجنحة الجمركية يشير الى قانون الجمارك الجزائري بخصوص الشروع في الجنحة الجمركية الى المادة 30 من قانون العقوبات حيث تنص المادة 318 مكرر ق ج على : "**عاقب على كل محاولة ارتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجنح**"، طبقا لأحكام المادة 3 من قانون العقوبات.

02–الاستثناءات التي نستخلصها من القانون المتعلق بمكافحة التهريب:

نستنتج من قانون 23 غشت 2005 المتعلق بالتهريب وجود حالتين استثنائيتين:

أدخل قانون 23 غشـــت 2005 المتعلق بالتهريب تعريفا للجريمة في حالتين: تهريب الأسـلحة المادة 14 والتهريب الذي يشـكل تهديدا خطيرًا على الامن الوطني أو الاقتصـاد الوطني أو الصـحة العمومية المادة 15، وتتطلب الجريمة بالضـرورة وجود قصـد جنائي بالإضـافة إلى أن المادة 305 من قانون الاجراءات الجزائية تأمر محكمة الجنائية بالإجابة عن سؤال مثل: هل المتهم مذنب بارتكاب هذا الحدث؟ وهذا الحكم يتعارض بشكل صريح مع نص المادة 281 من قانون الجمارك التي لا تأخذ بالنية في الاذناب[1].

تعتبر المادة 11من الأمر المؤرخ في 23.08.2005 المتعلق بالتهريب للحيازة داخل النطاق الجمركي لمستودع مجهز يستخدم في التهريب أو وسيلة نقل مخصصة لغرضه، وتتطلب هذه الافعال وجود قصـــد جنائي يتمثل في معرفة الجاني ورغبته في اســـتخدام المستودع.

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ص 21.

المطلب الثالث: أصناف الجرائم الجمركية

أن الجرائم الجمركية التي يتم معاقبتها وفقا لقانون الجمارك الجزائري تشمل المخالفات والجنح والجنايات، وهذا وفقا للمادة 318 من قانون رقم 17-04 الجديد التي تنص على: **"تنقســـم الجرائم الجمركية الى درجات من مخالفات وجنح، دون الاخلال التي يكمن ان تنص عليها قوانين خاصـــة"**. أي الجنايات التي نص عليها الامر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[1].

الفرع الأول: تصنيف الجرائم الجمركية حسب قانون الجمارك

أولا: المخالفات الجمركية

تناول المشـرع المخالفات الجمركية في المواد 319 الى 322 من قانون الجمارك وقام بتقسيمها الى درجات وهي:

مخالفة من الدرجة الأولى: وهي كل مخالفة تتعلق بإخلال بالبيانات التي يجب ان تتضـمنها التصـريحات الجمركية وكذا كل مخالفة لأحكام المواد: 53، 57، 61، 63، 229 من قانون الجمارك.

مخالفة من الدرجة الثانية: هذا النوع من المخالفات نصـــت عليه المادة 320 من قانون الجمارك وهي كل مخالفة تتعلق بانتهاك الحقوق والرسـوم الخاصـة بالبضـائع أما نتيجة لإخلال بالاكتتابات الأزمة الوفاء أو نتيجة لتصريح الخاطئ للبضاعة قيمتا أو نوعا أو منشاء.

مخالفة من الدرجة الثالثة: تعد مخالفة من الدرجة الثالثة المخالفات المتعلقة بالمظاريف البريدية المجردة من طابع المادة 321 من قانون الجمارك، وكذلك التصريحات الخاطئة المتعلقة بالبضائع نصت عليها المادتين 199 مكرر و235 من قانون الجمارك.

[1] لوني نصيرة، مرجع سابق، ص 12.

مخالفة من الدرجة الرابعة: تعد مخالفات من الدرجة الرابعة التصـــريحات المزورة المتعلقة بالبضـــاعة او المنشـــأ او المرســـل اليه، والمرتكب بوثائق مزورة المادة 322 من القانون

98-10المتعلق بالجمارك[1].

من خلال نصـــوص المواد نســـتنتج ان المخالفات من الدرجة الأولى فهي تتعلق بالتصريحات لدى الجمارك وهي نوعين:

✓ **النوع الأول:** يتعلق بعدم تقديم التصـــريحات في موعدها مثال عن عدم تقديم ربان السفينة التصريحات بالحمولة المعدة للتفريغ وكل الوثائق التي قد تطالب بها إدارة الجمارك خلال 24 ساعة من وصول السفينة الى الميناء.

✓ **النوع الثاني:** يتمثل في عدم صـــحة المعلومات الواردة في التصـــريحات مثال عن ذلك كل سهو او عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية.

أما المخالفات من الدرجة الثانية فهي متعلقة بالتعهدات المكتتبة ســـواء ما تعلق بالأنظمة الاقتصـــادية الجمركية، وهي المخالفات التي يكون الهدف منها التملص من تحصـــيل الحقوق والرســـوم او التغاضـــي عنها، وكذلك المخالفة المرتكبة بمناســـبة نقل البضـائع الموضـوعية تحت غطاء العبور نص المادة 320 من قانون الجمارك الجديد رقم 17-04.

أما المخالفة من الدرجة الثالثة تتمثل في مخالفات تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع ماعدا السلاح والمخدرات.

أما المخالفة من الدرجة الرابعة هي مخالفات تتعلق ببضـــائع غير محظورة وغير خاضـــعة لرســـم مرتفع ومرتكبة بواســـطة فواتير أو شـــهادات أو وثائق أخرى مزورة. ولقد

[1] سبع نصيرة، مرجع سابق، ص302.

وردت في المادة 322 من قانون الجمارك يتعلق الأمر بالتصريحات المزورة من حيث نوع البضاعة أو قيمتها أو منشأتها أو التصريحات المزورة في تعيين المرسل إليه الحقيقي[1].

ثانيا: الجنح الجمركية

نص المشـــرع الجمركي عليها في نص المادة 325 و325 مكرر من قانون رقم 17-04 بحيث قسم الجنح الجمركية الى:

01- **جنح من الدرجة الأولى:** الجنح الجمركية أثناء عملية الفحص والمراقبة أي أعمال الاستيراد والتصدير بدون تصريح أو تصريح مزور، والتي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة هي الأفعال المنصـــوص والمعاقب عليها بالمادة 325 من قانون الجمارك وتأخذ الجنح من الدرجة الأولى صورتين:

أ/ الصورة الأولى: الاستيراد والتصدير بدون تصريح

يعد التصريح بالحمولة أمرا ضروريا نص عليه المشرع في أكثر من مادة مع ضرورة ارفاقه بترجمة رسمية عند الاقتضاء وذلك حسب ما جاء في المواد (54-57-63-198) من قانون الجمارك رقم (07-79) المعدل والمتمم بالقانون 04-17، وصنف المشرع عدم التصـــريح بالحمولة على انه جنحة من الدرجة الأولى (المادة 325) من قانون الجمارك، وحصره في 8 أفعال[2].

ب/ الصورة الثانية: الاستيراد او التصدير بتصريح مزور

تتجلى هذه الصـــورة بدقة في (المادة 325 الفقرات 3 4 5 6) من قانون الجمارك والمتمثلة في محاولة الحصول على إحدى المستندات المنصوص عليها في المادة 21 من قانون الجمارك عن طريق تصريح مزور.

[1] سبع نصيرة، مرجع سابق، ص303.

[2] سبع نصيرة، المرجع نفسه، ص304.

02-الجنح من الدرجة الثانية: أشـارت إليها المادة 325مكرر الالكترونية وأدى إلى إلغاء أو تعديل او اضـافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي الجمركي يكون نتيجة التملص عن حق أو رسم أو أي مبلغ أخر مستحق، أو الحصول بدون وجه حق على أي امتياز أخر...الخ، وكذلك التصـريحات الخاطئة للبضـائع المنصـوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون المذكور سـابقا من حيث النوع أو القيمة أو المنشـاة (المادة 225 ق. الجمارك الجديد).

الفرع الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية حسب االمر05/06 المتعلق بمكافحة التهريب

صـنف المشـرع الجزائري الجرائم الجمركيـة في الامر 05/06 المؤرخ في 2005/08/23المتعلق بمكافحة التهريب الى جنح وجنايات.

أولا: الجنح حسب الامر 05/06:

ألغت (المادة 42) من الامر 06-05 (المواد 328-327-326) من قانون الجمارك، وتم نقل محتواها الى القانون المتعلق بمكافحة التهريب، وعليه تم تصـنيف الجنح الى صنفين :

01-جنحة التهريب البسيط :هذا النوع يشمل الجنح التي يقترفها شخص واحد دون وسـائل، ويقع على بضـائع الغير محظورة حظرا مطلقا ومن غير اسـتعمال أي تهديد او عنف وهي الجنحة المنصوص عليها في المادة 1/10 من الامر 06/05[1].

02-جنحة التهريب المشـدد :يصـبح التهريب مشـددا في حالة ما ارتكب بتوفر أحد هذه الشروط :

-اقترانه بظرف التعدد (المادة 10/2) من الأمر 05/06.

- إخفاء البضاعة عن التفتيش والمراقبة (المادة 10/3) من الأمر 05/06.

[1] سبع نصيرة، مرجع سابق، ص305.

- استعمال إحدى وسائل النقل (المادة 12) من الأمر 05/06.
- حمل السالح الناري (المادة 13) من الأمر 05/06.
- حيازة مخازن او وسائل نقل مخصصة للتهريب (المادة 11) من الأمر 06/05.

ثالثا: الجنايات الجمركية

وفقا لنص المادة 324 من قانون الجمارك رقم 17-04 يقصد بالتهريب تطبيق الأحكام التالية:

استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك، خرق أحكام المواد 51 و53 مكرر و60 و62 و64 و221 و222 و223 و225 و225 مكرر و226 من هذا القانون، تفريغ وشحن بضائع الغش لا تعد الافعال المذكورة في هذه المادة أو خرق احكام المواد اعلاه تهريبا عندما يقع ببضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون، بالإضافة إلى الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب.

إن الأمر 06-05المؤرخ في 2005-08-23 المتعمق بمكافحة التهريب، وصف الجنايات على بعض صور أعمال التهريب وهي المرة الأولى التي يتخطى بها المشرع حدود الجنحة في المجال الجمركي الذي عادة ما يكون فيه الوصف الجزائي محصور في المخالفات أو على أكثر التقدير في الجنحة مع التركيز على الجزاءات المالية وهي صنفان :

1.**تهريب الأسلحة:** بالنظر إلى نص المادة 14 من الامر 06-05 السالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الأسلحة التي يشكل تهريبها جناية، مما يؤدي بنا إلى القول إن كل تهريب للأسلحة وما كان نوعه يعد جناية منصوص ومعاقب عليها[1].

[1] المادة 14 من الأمر 05/06 المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتعلق بمكافحة التهريب.

2.جرائم التهريب التي تهدد الأمن الوطني أو الاقتصـاد الوطني أو الصـحة العمومية:

بموجب المادة 15 من الأمر 06-05 فإن أفعال التهريب التي تكون على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الصحة العمومية تعد من الجنايات المنصوص والمعاقب عليها بالنص المذكور وبالرجوع إلى مفهوم أفعال التهريب التي تكون على درجة من الخطورة تدد الأمن الوطني أو الصـحة العمومية، فإن النص ورد عاما مما يطرح الكثير من الإشكالات العملية في تطبيقه.

المبحث الثاني: إثبات الجريمة الجمركية

بناء على قاعدة مهمة في القانون والقضـاء يعتبر كل متهم بريئا حتى يتم إثبات ارتكابه للجريمة بطرق واقعية، أما إذا كانت الجريمة قد تمت معاينتها سـواء عن طريق محضـر الحجز أو بمحضـر معاينة فإن هذه المحاضـر لها قوة إثبات خاصـة تجعل القاضـي ملزما بما ورد فيها من بيانات متى تم إعدادها من قبل اشـخاص مؤهلين لذلك وفقا للشروط والشكليات القانونية.

المطلب الأول: الإثبات بواسطة المحاضر الجمركية

الفرع الأول: محضر الحجز

نظم المشـرع الجزائري إجراء الحجز في المواد من 241الى 251 من قانون الجمارك الجزائري[1]، ويعتبر إجراء الحجز هو الطريق العادي لإثبات الجرائم الجمركية[2].

[1] المواد من 241 الى 251 من قانون رقم 07-79 مؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج، عدد 30، صادر في 24 جويلية 1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 أوت 1998 ج ر ج، عدد 61، صادر في 23 أوت 1998، معدل ومتمم بموجب المواد 106 الى 108 من القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج ر ج، عدد 11، صادر في 19فيفري.

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، مرجع سابق، ص 159.

ويعتبر محضـــر الحجز أكثر المحاضـــر اســـتخداما وانتشـــارا بناء على مهام إدارة الجمارك في مكافحة التهريب و قمع الغش[1]، يعتبر محضـــر الحجز في الجمارك وثيقة ضـرورية في تشـكيل الدليل المادي لنظام الإثبات الجمركي من خلال مراجعة العناصـر القانونية المميزة التي يتضـمنها ، ووضـع الفقيه MERLINصـيغة للتعبير عن ذلك حين قال " حيث لا حجز فلا دعوى"[2] .و نظرا لأهمية محضـــر الحجز في الإثبات و الأثار المترتبة عليه فقد خصه المشرع بعناية خاصة من حيث تحديد صفة الأشخاص المؤهلين لتحرير محضـــر الحجز و الإجراءات الشـــكلية الواجب احترامها اثناء تحرير محضـــر الحجز[3].

أولا: الشكليات الجوهرية لمحضر الحجز الجمركية.

أما الشـــكليات الجوهرية فهي تلك المنصـــوص عليها في المادتين 241و 242 ق ج وفي المواد من 244 الى 250ق ج ج ويتعلق الأمر بما يلي[4]:

01: الأعوان المؤهلون لإجراء محضر الحجز

حصـــرت المادة 241/ 1 من قانون 98-01 قانون الجمارك التي تنص على ما يلي: "يمكن لأعوان الجمارك وضـباط الشـرطة القضـائية وأعوانها المنصـوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصـلحة الضـرائب وأعوان المصـلحة الوطنية لحراس الشـواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصـادية والمنافسـة والأسـعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفة الجمركية وضبطها".

---

[1] حسيبة رحماني، البحث **عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بوخالفة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001، ص 72.

[2] حسيبة رحماني، **(الهيكلة القانونية المخصصة للمحاضر الجمركية في ضوء قانون الجمارك رقم 17-04 والمرسوم التنفيذي رقم 18-301)**، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، مجلد 08، العدد 02، سنة 2020، ص 345.

[3] مروك نصر الدين، **محاضرات في الاثبات الجنائي**، ج2، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 135.

[4] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، مرجع سابق، ص 159.

والمادة 32 من الأمر رقم 05-06 [1]المتعلق بمكافحة التهريب سلطة تحرير محضر الحجز في الأعوان الاتي بيانهم:

-أعوان الجمارك:

لم يحدد القانون رتبة ووظيفة الجمارك، وبالتالي يمكننا القول ان جميع أعوان الجمارك بغض النظر عن رتبتهم ووظائفهم مؤهلون لتحرير محضر الحجز[2].

-أعوان الشرطة القضائية:

تم تعريف هذه الفئة في المادتين 15 و19 من قانون الإجراءات الجزائية وتم تعريفهم وتحديدهم كما يلي في المادة 15من نفس القانون:

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

-ضباط الدرك الوطني.

-محافظو الشرطة وضباط الشرطة.

-ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين امضوا في هذا السلك 3 سنوات على الأقل والذي تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

-مفتشو الأمن الوطنية الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

---

[1] المادة 32 من الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 اوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب ج ر، عدد 59 الصادر في 28 أوت 2005 معدل و المتمم بالأمر رقم 06 09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن قانون المالية، ج ر، عدد 47 الصادر في 19 جويلية 2006التي تنص على :" **المحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو عونين محلفين على الأقل من اعوانها المنصوص عليهم من قانون الإجراءات الجزائية او عونين محلفين من بين أعوان الجمارك او أعوان مصلحة الضرائب او أعوان المصلحة الوطنية لحراس سواحل او الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش لمعاينة أفعال التهريب المجرمة في هذا الامر...**"

[2] حسيبة رحماني، مرجع سابق، ص 74.

-ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني

- هؤلاء فيما يخص بضباط الشرطة القضائية.

أما أعوان الشرطة القضائية فقد عرفتهم المادة 19 من نفس القانون:

- موظفو مصالح الشرطة.
- ضباط الصف في الدرك الوطني.
- مستخدمو المصالح العسكرية الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

-أعوان مصلحة الضرائب

-أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ: هم أعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني.

-الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش[1]**:** يتعلق هذا الأمر بالأعوان التابعين بوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار.

02: الشروط الشكلية الواجب توافرها لتحديد محضر الحجز

نظرا للقيمة الاثباتية التي أضافها المشرع على محضر الحجز فإنه خضع لشروط وشكليات قانونية دقيقة ووضع بيانات التي يجب أن يتضمنها هذا المحضر حيث تمثلت هذه الشروط الشكلية كالتالي:

أ-الشروط العامة او العادية لتحرير محضر الحجز

-صفة محرري المحضر:

وطبقا لما تضمنته المادة 1/241 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي تنص على:" **المتمثلين في أعوان الجمارك وضباط**

[1] سكواح رضوان، مداخلة بعنوان :**(الشروط القانونية للحجز الجمركي للبضائع)**، في إطار يوم دراسي مجلس قضاء قسنطينة مع إدارة الجمارك، مجلس قضاء قسنطينة، بدون سنة، ص 06.

الشرطة الفضائية وأعوانها، أعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذلك الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش".

-توجيه الأشياء المحجوزة:

وفقا لنص المادة 242 من قانون الجمارك في حالة حجز للبضائع يتم تحديدها شاملا في المحضر مع وجوب توجيه الأشياء المحجوزة بما فيها وسائل النقل والوثائق الى أقرب مكتب جمركي من أجل تحرير محضـــر خاص بالعملية ويكون إما في مكان معاينة الجريمة أو في مكان إيداع البضائع المحجوزة.

-مضمون المحضر:

يجب أن يتضمن المحضر على جميع المعلومات التي تساعد بالتعرف على المخالفة والبضـــاعة والوثائق المتعلقة بهما ووســيلة النقل إن وجدت، ويجب أن يكون إثبات مادي للجريمة.

ورد في المادة 1/244 البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها المحضر[1] وهي:

-تاريخ وسبب الحجز والتصريح به للمتهم.

-ألقاب الحاجزين والشخص المكلف بالملاحقات وأسمائهم وصفاتهم وعناوينهم.

-لقب الحارس واسمه وصفته، في حالة ما إذا وضعت الأشياء المحجوزة تحت حراسة المخالف أو الغير.

-وصــف الأشــياء المحجوزة ونوعها وكميتها وطبيعة الوثائق المحجوزة الأمر الموجه للمخالف لحضـور الوصـف او الاسـتدعاء الموجه إليهم وكذا النتائج المترتبة عن هذا الأمر.

- مكان تحرير المحضر وساعته وختمه وامضائه من طرف الحاجزين.

[1] المادة 1/244 من القانون رقم 07/79 المعدلة والمتمم بموجب المادة 106 من القانون رقم 17-04، مرجع سابق.

ب -الشروط الخاصة ببعض عمليات الحجز

يقصـــد بالبيانات الجوهرية ســـائر الإجراءات التي يجب تدوينها في محضـــر الحجز ويتعلق الامر بصفة خاصة .

-الحجز على متن السفن:

يجب على الأعوان المكلفين قانونيا بتســـجيل جميع الإجراءات المطلوبة وفقا المادة 249 من قانون الجمارك 98-10، هذه الإجراءات تشمل عدد وعلامة ونوع البضاعة، اسم السـفينة ومالكها لارتباط الوسـيلة بارتكاب او إخفاء الغش[1]، ويوضـع الاختام على المنافذ (المخرج) المؤدية للبضائع وعند وصول الى مكتب الجمارك يجرى الوصف المفصل لهذه البضـائع بحضـور المتهم أو بعد أمره بالحضـور، إذ يحرر المحضـر عن كل عملية وتسلم نسخة منه للمتهم.

-حجز وثائق مزورة:

ورد في المادة 245 ق ج ج البيانات الأسـاسـية التي يجب أن ينص عليها المحضـر وقد ذكرناها، كما يجب أن يتضـمن المحضـر نوع التزوير ووصـف التحريفات والكتابات الإضـافية[2]، ويتضـمن محضـر الحجز على توقيع الوثائق المشـبوهة بالتزوير وتمضـى بعبارة **(لا تغيير)** وتلحق بالمحضر.

-الحجز في المنزل:

في هذه الحالة يجب التفرقة بين البضاعة المحظورة عند الاستيراد والتصدير والبضائع الأخرى:

[1] حسيبة رحماني، **الهيكلة القانونية المخصصة للمحاضر الجمركية**، مرجع سابق، ص 346.

[2] حسيبة رحماني، البحث **عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 83.

-في حالة البضـائع غير المحظورة عند الاسـتيراد أو التصـدير فإنه لا يتم نقلها من المنزل ويعني المخالف حارسـا عليها متى قدم الكفالة تعطى قيمتها وفقا للفقرة الأولى من المادة 248 من قانون الجمارك.

-أما في حالة عدم دفع الكفالة أو إذا كانت البضـائع محل الحجز من البضـائع المحظورة عند الاسـتيراد أو التصـدير فإنه يتم نقلها الى أقرب مكتب أو مركز جمركي أو يتم تسليمها إلى شخص آخر يعين حارسا عليها إما في مكان الحجز [1]ذاته او في مكان آخر.

-الحجز خارج النطاق الجمركي او بعد الملاحقة على مرأى العين:

إذا تم الحجز خارج النطاق الجمركي أي خارج المناطق التي تخضـع لمراقبة أفراد الجمارك، في هذه الحالة لا يعتبر الاجراء صـحيحا إلا في أربع حالات محددة في المادة 250 ق ج وهي:

-المتابعة على مرأى العين.

-التلبس بالمخالفة.

-مخالفة أحكام المادة 226 من قانون الجمارك

-اكتشاف مفاجئ لبضائع تبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزيها أو في حالة غياب وثائق الاثبات عند أول طلب[2].

ثانيا: الشكليات غير الجوهرية

بالإضافة إلى الشكليات الجوهرية سواء كانت عامة تشمل جميع محاضر الحجز أو كانت متعلقة ببعض الحجوز الخاصـة والتي يعتبر القانون تخلفها سـببا لبطلان محضـر

[1] خرشي عقيلة، **القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لشرور، خنشلة، العدد 07، جانفي 2017، ص 338.

[2] حسيبة رحماني، **البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري**، مرجع نفسه، ص 84.

الحجز[1]، يذكر في المادتين 244 و251 من قانون الجمارك أمورا أخرى تتعلق بالشكليات، وعلى الرغم من أهميتها إلا أن تخلفها لا يؤدي الى بطلان المحضر وهي:

-ائتمان قابض الجمارك المكلف بالمتابعات على البضائع المحجوزة

-تسليم المحضر الى وكيل الجمهورية بعد اختتامه حسب الفقرة الأولى من المادة 251 من قانون الجمارك.

-في حالة التلبس بالمخالفة الجمركية توجب الفقرة 2 السابقة الذكر تقديم المخالف أو المخالفين الموقوفين إلى وكيل الجمهورية المختص فور تحرير محضر الحجز الجمركي.

الفرع الثاني: محضر المعاينة الجمركية

تعتبر محضر المعاينة وثيقة تحرر وفقا لإجراءات التحقيق الجمركي، وتتضمن نتائج المراقبات والتحريات والتحقيقات والاستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن جرائم غير مكتشفة، يتم إعداد هذا المحضر عند اكتشاف جريمة جمركية أثناء مراقبة السجلات، وذلك في إطار ممارسة حق الاطلاع والإعلام المنصوص عليه في المادة 48 من قانون 17-04 الخاص بالجمارك[2].

سنتطرق في هذا المطلب إلى الأعوان المؤهلين لإجراء محضر المعاينة (أولا) والشكليات الواجب توافرها في محضر المعاينة (ثانيا).

أولا: الأعوان المؤهلين لإجراء محضر المعاينة

تنص المادة 252 في فقرة الأولى من قانون الجمارك الجزائري على أن محضر المعاينة من اختصاص أعوان الجمارك فقط وتنص على أنه: "**يجب أن يكون موضوع محضر معاينة الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك على إثر**

[1] خرشي عقيلة، مرجع سابق، ص 339.

[2] المادة 48 من قانون رقم 17-04، مرجع سابق، ص12.

مراقبة السجلات وضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و92 مكرر1 في هذا القانون وبصفة عامة على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك"[1].

ويحدد موضوع المعاينة صفة محرر المحضر.

– إذا كان الأمر يتعلق بمراقبة المجلات الحسابية فإن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والاعوان المكلفين بمهام القابض هم المختصين لتحرير محضر المعاينة[2]، ويحق للأعوان الذين لديهم رتبة ضـــابط المراقبة والاعوان المكلفين بمهام القابض أن يطلبوا في أي وقت الاطلاع على جميع أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهمهم مثل الفواتير وسندات التسليم وجداول الارسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات، ولا سيما:

- في محطات سكك الحديدية.
- في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية.
- في محلات مؤسسات النقل البري
- في محلات الوكالات بما فيها ما يســـمى بوكالات النقل الســـريع التي تتكلف بالاستقبال والتجميع والارسال لكل وسائل النقل وتسليم الطرود.
- لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحريين.
- لدى وكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك.
- لدى وكلاء الاستيداع والمخازن والمستودعات العامة.
- لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك[3].

[1] المادة 1/252 من القانون رقم 79–07 المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17–04، مرجع سابق، ص36.

[2] سعادنة العيد العايش، مرجع سابق، ص 40.

[3] خرشي عقيلة، مرجع سابق، ص 340.

ثانيا: الشروط الشكلية الواجب توافرها لتحرير محضر للمعاينة

نصت المادة 2/252 من قانون الجمارك على أنه يجب أن تنص محاضر المعاينة على البيانات التالية:

- ألقاب الاعوان المحررين وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.
- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.
- الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.
- إطلاع المشتبه فيه على المحضر وقراءته عليه وعرضه عليه للتوقيع.
- ذكر حالة الغياب للمشتبه فيه ويعلق في الباب الخارجي للمكتب الجمركي.
- القانون لا يشترط أن يحرر محضر المعاينة فورا وأن تسليم نسخة منه للمخالف كما هو مقرر بالنسبة لمحضر الحجز ومن ثم يكون المحضر سليما ولو تم تحريره مدة من الوقت بعد معاينة الجريمة[1].

فيما يتعلق بزمان ومكان تحرير هذا المحضر، فإن قانون الجمارك ترك الحرية للأعوان المحررين في اختيار المكان الذي يرونه مناسبا.

ومن الملاحظ أنه إذا كانت طريقة المعاينة هي الطريقة الثانية المتعلقة بقانون الجمارك، فإنها تظل أقل استخداما بالمقارنة مع طريقة الحجز على الرغم من أنها تتعلق بإثبات وقائع مادية، ومع ذلك من الناحية العملية ثم تأكيد استخدام الطريقة الأولى بشكل أكبر.

[1] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، مرجع سابق، ص 169.

المطلب الثاني: القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية

الفرع الأول: حجية المحاضر الجمركية

القيمة الثبوتية التي أضـافها المشـرع على المحاضـر الجمركية في اثبات المخالفات الجمركية ومع ذلك فإن هذه المحاضر ليست لها نفس القيمة الثبوتية، ومن خلال البيانات التي تضمنتها هذه المحاضر والتي صنفها المشرع إلى نوعين:

المحاضر ذات الحجية الى غاية الطعن بالتزوير وذلك عندما تتضمن معاينات مادية بخصوص الجرائم الجمركية والمحاضر ذات الحجية الى غاية إثبات العكس عندما تتعلق هذه المحاضر بالاعترافات والتصريحات[1].

أولا: المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة لإثبات الجرائم الجمركية

تتمتع محاضـــر الحجز والمعاينة الجمركية ومحاضـــر معاينة أعمال التهريب بحجية كاملة، حيث يجب ان تكون المحاضـــر صـــحيحة الى ان يطعن فيها بالتزوير عند توافر شـــرطين اثنين الأول يتعلق بمحتوى المحاضـــر وهو نقل معاينات مادية والشـــرط الثاني يتعلق بصفة محرري المحاضر وعددهم[2].

أشـارت إليها المادة 254 في فقرتها الأولى من قانون الجمارك الجزائري حيث نصـت على أنه: "**تبقى المحاضـر الجمركية المحررة من طرف عونين 2 محلفين على الأقل من بين الضـباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صـحيحة مالم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن اســتعمال حواســهم او بوســائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها.**"[3]

---

[1] العفاني خليفة، **القوة الإلزامية للمحاضر الجمركية**، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016 2017، ص 39.

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، مرجع سابق، ص173.

[3] المادة 1/254 من القانون رقم 79 –07 المعدلة والمتممة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17–04، مرجع سابق، ص 36.

نستنتج من خلال هذا النص الشروط الواجب توافرها في المحضر حتى تكون له حجية كاملة ولا يطعن فيها إلا بالتزوير حيث:

يجب أن تكون موضوع المحاضر تنقل معاينات مادية (01).

يجب أن تكون هذه المحاضر محررة من قبل عونين اثنان على الأقل من الأعوان المشار إليهم في المادة 241 من قانون الجمارك (02).

01: المعاينات المادية

المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك التي تنشأ من الملاحظات المباشرة التي يقوم بها أعوان الجمارك باستخدام حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها[1]، وفي قرارها الصادر في 12-05-1997* وضحت المحكمة العليا أنه يجب توفر شرطين في المعاينات لتعتبر من المعاينات المادية المشار إليها في المادة 1/254 وهما:

-أن تكون هذه المعاينات نتيجة لملاحظات مباشرة باستعمال حاسة النظر او السمع او الذوق او الشم او اللمس.

-أن هذه المعاينات لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها.

وعلى هذا الأساس رفضت المحكمة العليا في قضية الحال، اعتبار ما ورد في محضر الحجز الجمركي من أن هيكل السيارة مزور " **معاينات مادية**" بدعوى أن هذه المعاينة تتطلب مهارة خاصة يفتقر اليها عادة أعوان الجمارك مما جعل اللجوء إلى الخبرة الفنية قسرا[2].

02: صفة الأعوان وعددهم

بالإضافة إلى مضمون المحاضر وهو نقل معاينات مادية وفقا للمادة 1/254 ق ج والمادة 32 من الامر رقم 05-06 بشأن التهريب لكي تكون للمحاضر قوة كاملة، ويجب

[1] خرشي عقيلة، مرجع سابق، ص 344.

[2] سعادنة العيد العايش، مرجع سابق، ص 164.

أن يكون المحررون عونين محلفين من الأعوان المشـــار إليهم في المادة 1/241 ق ج والمادة 32 من الأمر 05-06 وهم أعوان الجمارك وضـــباط وأعوان الشـــرطة القضـــائية التقليدية وأعوان الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وأعوان إدارة المنافسة وقمع الغش[1].

وكانت المادة 1/254 قبل تعديلها بموجب قانون 1998 تحدثت عن الموظفين التابعين لإدارة عمومية بما يدل على أن أي موظف عمومي محلف يجوز لـه تحرير محضـــر جمركي غير أن المحكمة العليا أكدت في هذا الصـــدد أن المقصـــود ب " **الموظفين التابعين لإدارة عمومية**"، هم الأعوان المشـــار إليهم في المادة 1/241 من ق ج ج وهم أعوان الجمارك والأعوان المعينين بأحكام المادة 14 من ق إ ج ج، حيث قضت المحكمة العليا في عدة حالات بأن:" **المعاينة المادية لا تكون لها قوتها إلا إذا أجرها الأعوان المؤهلين بأنفسهم وليس بناءا على شهادة الغير.**"[2]

ثانيا: المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية لإثبات الجرائم الجمركية

يتعلق الأمر بالتصـريحات والاعترافات الواردة في المحاضـر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية[3]، إلا أن قانون الجمارك تضـــمن حالتين من جهة التصـــريحات والاعترافات المدونة في المحاضـــر الجمركية (أولا) ومن جهة أخرى المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر المحررة من طرف عون واحد من الاعوان المؤهلين (ثانيا).

01: الاعترافات والتصريحات الواردة في المحاضر الجمركية

بمقتضـــى المادة 2/254 ق ج تكون الاعترافات والتصـــريحات الواردة في محاضـــر المعاينة صـــحيحة إلى أن يثبت العكس وما يلاحظ هنا على الفقرة الثانية من المادة 254 المعدلة أن المشـــرع تحدث عن محاضـــر المعاينة وفقط أما محاضـــر الحجز قد أهملها

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 177.

[2] حسيبة رحماني، مرجع سابق، ص 33.

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق ص178.

والأصل أن عبء الاثبات يقع على من يدعي، فإن عبئ الاثبات في المواد الجمركية يقع على المدعى عليه وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا " **بأن المحاضر الجمركية تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات مالم يثبت العكس، علما بأن اثبات العكس يقع على المتهم** "، حسب قرار المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 8-11-1992 تحت رقم 89323، وطبقا للمادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية فإن اثبات العكس يتم عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود دون غير ذلك[1].

02: المحاضر المحررة من طرف عون واحد

نصت المادة 3/254 من قانون الجمارك على انه:" **عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد تعتبر صحيحة مالم يثبت عكس محتواها**"[2].

في هذه المادة بينت أن المعاينات المادية التي يقوم بها المحاضر الجمركية المحررة من طرف عون محلف واحد والذي يمتلك التأهيل القانوني، تعتبر صحيحة إلى أن يتم إثبات عكس محتواها واعترافا بالحجية النسبية لهذا النوع من المحاضر فإن له مبرره من قانون الجمارك وتحرير المحاضر الجمركية من قبل طرف عون واحد تعتبر صحيحة وفقا للمادة السابقة، ويتحمل المتابع بالمخالفة الجمركية عبء إثبات عكس ذلك تماما مثل الاعترافات والتصريحات الواردة في المحاضر الجمركية[3].

يعتبر إثبات المحاضر الجمركية التي يتم تحريرها من طرف عون واحد صحيحا وخاصة إثبات عكس ذلك من قبل المتابع لهذه المخالفة الجمركية المثبتة في المحضر الجمركي إلا إذا قدم المتهم دليلا كتابيا او شهادة الشهود تثبت العكس، إذ كان الأمر

---

[1] سعادنة العيد العايش، مرجع سابق، ص 72.

[2] المادة 3/254 من القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-04، مرجع سابق، ص 36.

[3] المهدي مهديوي، ربيع حماشي، الاثبات في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 35.

متعلق بالتصـــريحات والاعترافات الواردة في المحاضـــر فإنه يتم اتباع نفس الاجراء، باستثناء مراقبة التسجيلات التي يحددها القانون كيفية اثباتها العكس.

الفرع الثاني: حجية المحاضر الغير الجمركية

أولا: حجية القرائن القانونية الجمركية

القرائن هي الرابطة الضـــرورية التي ينشـــئها القانون العام وتنقســـم الى قرائن قانونية وقرائن قضـــائية يتضـــمن قانون الجمارك نصـــوصـــا قانونية تتحدث عن التهريب الفعلي والحكمي، لأن القرائن الجمركية تشكل دليلا قاطعا على صـحتها قانونيا[1]، حيث أصـدرت المحكمـة العليـا قرارا بـالرقم 279146 المؤرخ في 07-01-2008 غ ج م ق 3 انـه:" **عدم القدرة على اثبات مصـــدر البضـــاعة قرينة على جريمة التهريب عندما لا يمكن لحائزها في أي نقطة من التراب الوطني ان يثبت مصـــدرها عند التفتيش الأول للأعوان المؤهلين قانونا".**

ثانيا: حجية الشهادات

الشهادة هي وسيلة اثبات في التحقيقات الابتدائية والنهائية، وقد قضت المحكمة العليا في هذه الناحية:" **إن المعاينات التي قام بها رجال الدرك الوطني بناءًا على إرشـــادات حراس**

الشـــواطئ او شـــهادتهم لا ترقى الى درجة المعاينات المنصـــوص عليها في المادة 254 ق ج وانما تصبح استدلالات يترك تقديرها لاقتناع القاضي"[2].

يجب على القاضـي أن يأخذ بعين الاعتبار أقوال الشـاهد حتى ولو كان الشـاهد قريبا من المتهم وان يأخذ بعين الاعتبار أقوال الشـاهد حتى ولو كانت تتعارض مع أقوال شـاهد آخر وللقاضي الحق أن يأخذ جزءا من شهادة الشاهد دون أن يأخذ كل الشهادات والأموال

[1] بليل سمرة، مرجع سابق، ص 101.

[2] ج م ق 3 ملف 121766 قرار 24- 07 -1994.

المذكورة في محضر الجمارك، حيث تعتبر هذه الشهادة صحيحة حتى يتم إثبات العكس وفقا للمادة 2/254 ق ج[1].

ثالثا: حجية الاعتراف

الاعتراف يعتبر سيد الأدلة فهو شأنه كشأن كل عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي[2]، يتم اتباعه عندما يعتقد في نتائجه وبناء على ذلك فإن الاعتراف المسجل في المحضر الجمركي دقيق حتى يتم إثبات العكس فإن الاعتراف المسجل في المحضر الجمركي صحيح حتى يتم إثبات العكس، ويجب على القضاة في حالة عدم قبول اعتراف المتهم أن يوضحوا أسباب ذلك في قرارهم وإلا فإنه يعتبر ناقصا[3].

رابعا: حجية وثائق السلطات الأجنبية

في قرارها رقم 303579 في 09-03-2005 غ ج م ق، قضت المحكمة العليا بأن: "**وحيث انه بمعزل عن كل ما سبق بيانه واستفاضة في البحث القانوني يجب تذكير قضاة الموضوع بأنه في مجال الجمركي يمكن اثبات الجرائم ومتابعتها بكافة الطرق التي تسلمها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات يمكن ان تستعمل بصفة صحيحة**".

تعني ذلك أن الإدارة الجمركية الوطنية والأجنبية تتبادل تلقائيا جميع المعلومات المتعلقة بالعمليات والبضائع التي تتم تبادل المعلومات حول الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم الجمركية.

---

[1] بليل سمرة، مرجع سابق، ص 101

[2] المادة 213 من قانون الإجراءات المدنية والجزائية، سنة 2007، ص 79.

[3] بليل سمرة، مرجع سابق، ص 102.

خلاصة الفصل الأول:

في دراستنا للفصل الأول الذي يتناول الإطار المفاهيمي لحل المنازعات الجمركية، تم تخصـــيص مبحثين لدراســـة طبيعة الجريمة التي لم يعرفها قانون الجمارك ولم يتم ذكر الجريمة الجمركية من قبل المشرع الجزائري وتم استبدالها بالمخالفة الجمركية، إضـافة إلى أعمال التهريب بمختلف أشكالها والتي تعتبر من أخطر الجرائم.

تصـنف الجرائم الجمركية وفقًا لقانون الجمارك إلى مخالفات وجنح وتنقسـم الجنح إلى جنح التهريب البســيط وجنح التهريب المشــدد، بينما تصــنف الجرائم إلى جنايات عندما يكون المنتج المهرب أسلحة أو يشكل التهريب تهديدًا خطيرًا.

أما في المبحث الثاني تناولنا إثبات الجرائم الجمركية التي تمت معاينتها، ســـواء عن طريق محضـــر الحجز أو محضـــر المعاينة لتقديم الأدلة أمام القضـــاء، وتتمتع هذه المحاضـــر بقوة ثبوتية خاصـــة تجعل القاضـــي ملزمًا بما ورد فيها من بيانات عندما يتم إعدادها من قبل أعوان مؤهلين بالإضافة إلى وسائل الإثبات الأخرى.

الفصل الثاني:

أساليب حل المنازعات الجمركية

تمهيد:

إذا كان الكشـــف عن الجريمة الجمركية ومعاينتها نقطة انطلاق المنازعة الجمركية ومصـدرا لكل تحصـيل جمركي، إذ أن إدارة الجمارك تتمتع بكامل الحرية في حال مخالفة الأنظمة الجمركية التي تثبت بمقتضـــى محاضـــر الحجز والمعاينة، فإدارة الجمارك في إطار هذه الحرية يمكن لها أن تلجأ إلى خيار التسوية الودية أو التسوية القضائية.

وتتمثل المتابعة الإدارية في المصـــالحة الجمركية إلا أنها تعد أحد أسـباب انقضـــاء الدعويين العمومية والجبائية، أما في حالة فشـل المصـــالحة أو أن إدارة الجمارك اختارت طريق المتابعة القضائية فتتولد عنها دعويين دعوى عمومية ودعوى جبائية.

في هذا الفصـــل نتناول مبحثين أســاســين المبحث الأول نتطرق فيه إلى المصـــالحة الجمركية والمبحث الثاني المتابعة القضائية للجريمة الجمركية.

المبحث الأول: المصالحة الجمركية

تعتبر المصـالحة الجمركية إجراءً إداريًا تقوم به إدارة الجمارك حيث وضـعها المشـرع الجزائري في متنـاول المرتكبين للجرائم الجمركيـة، بهـدف أن يتمكن المرتكـب من طلـب تسوية النزاع الجمركي بشكل ودي من إدارة الجمارك دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضـاء إستثناءًا لجرائم التهريب من عملية المصالحة الجمركية، وتكمن أهمية المصالحة الجمركية أنها تنهي الدعوى العمومية والجبائية وبالتالي تقليل عدد النزاعات الجمركية التي يتم تقديمها للقضاء[1].

المطلب الأول: شروط المصالحة وطرق تنفيذها

تعني المصـــالحة بشـــكل عام حل للنزاع بطريقة ودية تم تعريفها في المادة 459 من القانون المدني على النحو التالي: "**عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه**".

أما المصـــالحة بشـــكل خاص آلية بديلة عن المتابعة الجزائية التي تهدف إلى إيجاد تسويات ودية بين المخالف والإدارة، ولتتم هذه المصالحة يجب توفر شروط وآثار قانونية وطرق تنفيذها ولزوم أخذها في الاعتبار، سنتناول في هذا المطلب الشـروط الموضـوعية والإجرائية (الفرع الأول) ووفقا للمادة 2/265 من قانون الجمارك يمكن اجراء المصـــالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلباتهم (الفرع الثاني).

[1] علي احمد صالح، (**المصالحة الجمركية في القانون الجزائري**)، **حوليات** جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الرابع، ديسمبر 2019، ص181.

الفرع الأول: شروط المصالحة الجمركية

تختلف الشروط باختلاف طبيعة الجريمة كما تشترط هذه القوانين لقبول المصالحة أن تتم وفق إجراءات بعضـــها يتعلق بمحل المصـــالحة والبعض الأخر يتعلق بالإجراءات الشـكلية، قسـمنا هذا الفرع إلى جزئيين: الشـروط الموضـوعة (أولا)، والشـروط الإجرائية للمصالحة الجمركية(ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية

إذا كانت كل الجرائم الجمركية تقبل المصـــالحة فقد وردت في المادة 3/265التي أوردت استثناءا واحدا عليها وأضاف إليه التنظيم والقضاء استثناءات أخرى، والأصل أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصـــالحة والجرائم الجمركية كثيرة في عددها ومتنوعة في طبيعتها ويمكن تناولها حسب معيارين:

المعيار الأول: تصنف الجرائم الجمركية الى مجموعتين رئيستين وهما أعمال التهريب والاســتيراد أو التصــدير بدون تصــريح، وقد عبر عنها المشــرع في قانون عام 1998 بمصـطلح "المخالفات" التي تضـبط في المكاتب الجمركية اثناء عمليات الفحص والمراقبة بالإضافة إلى مخالفات أخرى متنوعة.

المعيار الثاني: يتعلق بالجنح والمخالفات[1].

بالإضـافة إلى الاستثناء المذكور في الفقرة الثالثة من المادة 265 من قانون الجمارك بنصها على ما يلي:

[1] أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1 ،2001، ص55.

"لا تجوز المصـــالحة في الجرائم المتعلقة بالبضـــائع المحظورة عند الاســـتيراد او التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21من هذا القانون."[1]

ثانيا: الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية

يشترط المشرع الجزائري لإجراء المصـالحة الجمركية أن يقوم الشـخص المعني بتقديم طلب بهذا الغرض، ويجب أن تتم المصـــالحة وفقا لنص المادة 2/265 "**غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصـالحة مع الأشـخاص المتابعين بسـبب الجرائم الجمركية بناء على طلبهم.**"

بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 136/19 الذي يتضمن إنشاء لجان المصالحة، تتم تحديد قائمة تضم المسؤولين في إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم جرائم جمركية وفقا للمادة 13 من الفصل الرابع:

- المدير العام للجمارك.
- المدراء الجهويين للجمارك.
- رؤساء مفتشية الرئيسة للجمارك.
- رؤساء المراكز الحدودية البرية للجمارك[2].

يتم تحديد قائمة المســـؤولين في إدارة الجمارك المؤهلين للقيام بعمليات المصـــالحة المذكورة في الفقرة الســـابقة بقرار من وزير بالمالية المعني[3]، يحق للمســـؤولين المذكورين أعلاه إجراء المصـــالحة بالتشـــاور مع لجان المصـــالحة أو بدونها وذلك حســـب طبيعة

---

[1] المادة 265 من القانون 98-10 **مؤرخ** في 22 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر، عدد 61 الصادرة في1998.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 29 أفريل 2019 المتضمن انشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزائية.

[3] مومني احمد، الصادق عبد القادر، **المصالحة الجمركية وتمييزها عما يشتبه بها**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية أدرار ، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 287.

الجريمة وقيمة الحقوق والرسوم المتملصة منها أو قيمة البضائع التي يمكن حجزها السوق المحلية[1].

01-طلب الشخص المتابع لارتكابه جريمة الجمركية:

يتطلب إقامة المصالحة الجمركية أن يقدم الشخص المعني طلبا لهذا الغرض إلى أحد المسؤولين في إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة ويشمل مفهوم هذا الشخص لجريمة جمركية بالإضافة إلى الشخص المرتكب للجريمة والشريك في الغش والمستفيد منه والمصرح والوكيل لدى الموكل والكفيل[2].

فيما يخص الطلب حيث تنص المادة 265 الفقرة 2 من ق ج على أنه: "... **بناءا على طلبهم** ..." لكي يتم اجراء المصالحة يجب على الشخص المتابع أن يقدم طلبا إلى إدارة الجمارك يطلب فيه ويلتمس اجراء المصالحة، ومع ذلك لا يتطلب القانون عبارة محددة بل يجب أن يتضمن تعبيرا صريحا إلى إدارة الجمارك لإجراء المصالحة سواء شفهيا او كتابيا[3].

وعند الاطلاع على المرسوم التنفيذي 99-195 الصادر في 16-08-1996 الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، نجد أن الكتابة ضرورية خاص في الحالات التي تخضع لرأي اللجنة الوطنية للمصالحة واللجنة الجهوية[4]، ويجب تقديم الطلب قبل صدور حكم قضائي نهائي.

---

[1] برقلاح عبلة، مداخلة بعنوان **(المصالحة الجمركية)**، مجلس قضاء قسنطينة، بدون سنة، ص 16.

[2] أحسن بوسقيعة، **المصالحة**، مرجع سابق، ص 91.

[3] عليوة كامل، **(التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري)**، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي على كافي تندوف، العدد 05، جوان 2018، ص196.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 اوت 1999 المحدد لإنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 118/10 المؤرخ في 21 ابريل 2010، ج ر، عدد27، صادر في 25 ابريل 2010.

02-موافقة إدارة الجمارك:

تتمتع إدارة الجمارك بحرية كاملة في قبول أو رفض طلب المصـــالحة الذي يقدمه المرتكب للمخالفة، ولا يتعين عليها الموافقة على الطلب أو الرد عليه فإذا اختارت الإدارة الصـمت يفهم من ذلك الرفض وإذا وافقت إدارة الجمارك على طلب المصـالحة، يتم ذلك عبر قرار المصالحة حيث تقوم الإدارة بتجهيز الملف وتقديمه على الجهة المختصة[1].

يجب الإشـارة إلى أن المصـالحة في حالات تخضـع لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصـالحة، وذلك وفقا لطبيعة المخالفة أو مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضـية عنها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية.

الفرع الثاني: طرق تنفيذ المصالحة الجمركية

بعد التوصـل إلى اتفاق والصـلح بين إدارة الجمارك والمتابعين بسـبب مخالفة جمركية يأتي دور المخالفين.

أولا: من قبل المخالفين

من الناحية التطبيقية ومبدئيا لا يتم تنفيذ المصالحة من قبل المخالفين بأي شكل، لأن الدفع والتنفيذ يتم قبل توقيع المصـــالحة والموافقة عليها وهذا ينطبق في حالة المصـــالحة النهائية. لكن المشكلة التي قد تطرح نفسها تكون في حالة المصالحة المؤقتة أو الاعتراف بالنزاع حيث أن يتراجع المخالف عن الالتزامات التي تعهد بها بعد موافقة اللجنة المختصة عن المصـــالحة وتصـــبح نهائية[2]، في هذه الحالة يتم تطبيق دفع 25 بالمائة فقط من إجمالي المبلغ وفقا للمنشـــور رقم 672 المؤرخ في 10-03-1993 كإجراء احتياطي يقرر

---

[1] الليحاني ليلى، **(مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية)**، دفاتر علمية محكمة، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، العدد 08، ص 191.

[2] عبود زين الهدى، المنازعات الجمركية التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2016/2015، ص 45.

أنه في حالة عدم تنفيذ المخالف لشـروط المصـالحة النهائية، يتعين على إدارة الجمارك تطبيق المادة 119 من القانون المدني و التي تنص على :"**إذا لم يوف احد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الأخر بعد إعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسـخه ،مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك**"، وهنا يصبح أمام إدارة الجمارك خيارين:

01-المطالبة بتنفيذ العقد: ويكون

أ/طريقة التنفيذ الخاص: من خلال قانون الجمارك يتم منح حق اصدار أوامر بالإكراه لموظفي الجمارك بهدف تحصـيل الحقوق والرسـوم والغرامات والمبالغ الأخرى المسـتحقة لإدارة الجمارك بمجرد إثبات أن المبلغ أصـبح مسـتحقا نتيجة لعملية ناتجة عن تطبيق التشـريعات والتنظيمات التي يتم تنفيذها بواسـطة إدارة الجمارك، وتدخل المبالغ المتفق عليها في عقد المصالحة ضمن الحقوق والمستحقات.

ب/طريقة التنفيذ العام: تقوم إدارة الجمارك بتقديم شكوى بسبب عدم الامتثال من قبل المخالف لالتزاماته المنصوص عليها في عقد المصالحة.

02-المطالبة بفسخ العقد:

في هذه الوضع، تصبح المصالحة كأنها لم تكن ويرجع الطرفين الى الحالة التي كانوا عليها قبل التوقيع على العقد مع تعويض الاضـرار إذا كانت موجودة، في هذه الحالة تقوم إدارة الجمارك برفع دعوى نطالب فيها بتنفيذ العقوبات المنصـوص عليها قانونيا في عقد المصالحة بما في ذلك الدعوى العمومية التي تحرك من قبل النيابة العامة[1].

ثانيا: من قبل إدارة الجمارك

يجب على إدارة الجمارك تنفيذ العقد في حالة التوصـل الى اتفاق نهائي يتم ذلك من خلال إطلاق البضـائع المحجوزة وفقا لشـروط المصـالحة، كما تقوم بإكمال الإجراءات القانونية أمام القضاء إذا تم تقديم القضية إلى القضاء.

[1] عبود زين الهدى، مرجع سابق، ص 46.

01-رفع اليد:

لا يمكن تنفيذ المصـــالحة في الإدارة إلا عندما تكون نهائية ومصـــادق عليها من قبل السلطة المختصـة والمعنية بها[1]، وعادة تشمل المصـالحة الجمركية رفع اليد وسائل النقل دون البضـــاعة التي تمت صـــادرتها وبيعها في المزاد العلني قد يتم رفع اليد عن وســـائل النقل عند اكتشـــاف المخالفة قبل إجراء المصـــالحة وذلك بدفع كفالة او قيمتها وفقا للمادة 246 من ق ج إذ يتم تحديد ذلك في أحد شروط المصالحة، في حالة رفع اليد عن وسيلة النقل قبل المصـالحة مقابل كفالة أو دفع قيمتها يتم خصـم هذه القيمة من المبلغ الإجمالي المتفق عليه في المصالحة[2].

02-إتمام الإجراءات امام القضاء:

عند موافقة المخالف على عقد المصـــــالحة النهائية يتم القبول عليها من طرف إدارة الجمارك، ويقوم المخالف بتنفيذ التزاماته المحددة في عقد المصـالحة حيث تتوقف الدعوى أمام القضـــــاء إذا كانت القضـــية لم تبدأ المتابعة بعد من قبل النائب العام، أما إذا كانت القضية في محكمة الموضوع يتم إصدار حكم بانتهاء الدعوى بناءًا على المصـالحة، وإذا كانت القضـــية أمام المجلس يبلغ القاضـــي بالمصـــالحة التي تمت لإصـــدار أمر إسـقاط الدعوى لصـــالح المتهم المسـتفيد من المصـــالحة، وفي حالة وجود القضـــية أمام المحكمة العليا تتوقف إجراءات الطعن بالنقض[3].

المطلب الثاني: آثار المصالحة الجمركية

تترتب على المصـالحة الجمركية أثار بالنسـبة لطرفيها فقط بحيث لا ينتفع الغير منها ولا يضـار بها، ونجد أن المادة تميز الأثار المصـالحة التي تحدث قبل صـدور حكم نهائي (الفرع الأول) وتلك التي تحدث بعد صدور حكم نهائي (الفرع الثاني).

---

[1] عليوة كامل، مرجع سابق، ص203.

[2] عبود زين الهدى، مرجع سابق، ص 46

[3] عبود زين الهدى، المرجع نفسه، ص47.

الفرع الأول: آثار المصالحة التي تتم قبل صدور حكم نهائي

ومن هذا الجانب نميز آثارا المصـالحة بالنسـبة للأطراف وآثار المصـالحة بالنسـبة للغير.

أولا: آثار المصالحة بالنسبة للأطراف

إن الأثر الأساسي المترتب عن المصالحة الجمركية بالنسبة لمرتكب مخالفة جمركية هو انقضـاء الدعويين الجبائية والعمومية[1] وفقا لنص المادة 265 من قانون الجمارك في فقرته الثامنة: "**عندما تجري المصـالحة قبل صـدور الحكم النهائي تنقضـي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية**"، ومن ثم فإن المصالحة تمحو آثار الجريمة[2].

إذ لم يكن هناك أي اعتراض على انتهاء الدعوى الجبائية بالمصـالحة بسـبب المادة 259 من ق ج التي جعلت إدارة الجمارك الوحيدة التي تتحرك وتباشـرها هذه الدعوى، فإن الأمر يختلف بالنسبة للدعوى العمومية لأنها تعود للمجتمع وتتحرك وتباشرها النيابة العامة ولا يمكن التصرف فيها[3].

في الفقرة الأخيرة من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، تمت الموافقة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة كاستثناء للقاعدة العامة حيث تنص المادة المذكورة على ذلك: "**أن الدعوى العمومية تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.**" أحيانا يتم تحقيق المصـالحة بعد إخطار السـلطات القضـائية وتختلف الاثار القانونية المترتبة على المصالحة في هذه المرحلة حسب المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات:

– إذا كانت القضـية على مسـتوى النيابة ولم يتم اتخاذ أي اجراء فإن الدعوى العامة تتوقف بعد تحقيق المصـالحة ويتم الاحتفاظ بالملف على مسـتوى النيابة، أما إذا قامت

---

[1] بليل سمرة، مرجع سابق، ص 155.

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، مرجع سابق، ص265.

[3] أحسن بوسقيعة، **المصالحة**، مرجع سابق، ص187.

النيابة بالتصـرف في الملف فإن الدعوى العمومية تحيل أما للتحقيق أو للمحكمة، في هذه الحالة يتحول الاختصـاص المناسـب إلى هاتين الجهتين، إذ كانت القضـية أمام قاضـي التحقيق أو غرفة الاتهام يصـدر أمر بعدم وجود أسـاس للمتابعة إذا كان المتهم محتجزا مؤقتا ويتم إطلاق سراحه فور تحقيق المصـالحة، أما إذا كانت القضـية أمام جهات الحكم فيتعين عليها أن تعلن انقضـاء الدعوى العمومية بفعل المصـالحة[1] ،إذا كانت القضـية قد وصـلت إلى المحكمة العليا فيجب أن تعلن رفض التصـريح الطعن بسـبب المصـالحة بعد التأكد من حدوثه وفقا لما قضت به المحكمة العليا.

ثانيا: أثر المصالحة بالنسبة للغير

تنص القواعد العامة على أن العقد لا يتصـرف إلا بين الاطراف المتعاقدين وتنطبق هذه القواعد العامة على آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير حيث لا يستفيد الغير منها ولا يتأثر سـلبا بتلك المصـالحة، يشـمل الغير في حالة المصـالحة الجمركية الفاعلين الاخرين والشـركاء والمسـؤولين المدنيين والضـامنين ولا يسـتفيد أيضـا من المصـالحة الجمركية الأشخاص الذين شاركوا المتهم في ارتكاب المخالفة[2].

الفرع الثاني: آثار المصالحة التي تتم بعد صدور الحكم النهائي

كانت المادة 5/265 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب القانون 98-10 تشـترط ان تكون المصالحة الجمركية قبل صدور حكم قضائي نهائي لكن الأمر لم يعد كذلك إثر تعديل نص المادة 265 من قانون الجمارك الفقرة الثامنة تجيز المصالحة بعد صدور حكم نهائي:" **عندما تجري المصـالحة بعد صـدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي إثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى.**"

[1] أحسن بوسقيعة، **المصالحة**، مرجع نفسه، ص 189.

[2] علي احمد صالح، مرجع سابق، ص 191.

من خلال نص المادة يتضح أن تأثير المصالحة الجمركية بعد صدور حكم قضائي نهائي لا يتعلق بالعقوبات بل يقتصر على الجزاءات الجبائية، فالمصالحة تؤدي إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف[1]، وبعض التشريعات تحدد مقابل المصالحة في قانون الجمارك نفسه ويجدر الذكر أنه من الناحية القانونية تتمتع المصالحة الجمركية بإجراءات محددة تضمن عدم انحرافها عن هدفها في إطار تسوية المنازعات الجمركية، وهذا يتعلق بالجانب النظري لتنظيم المصالحة الجمركية وإذا كانت المصالحة هي الطريق الطبيعي لتسوية المنازعات الجمركية فإن التوجه الجديد في القانون الجزائري هو منع المصالحة وتقليصها، والنتيجة هي تراجع القضايا التي تسوى عن طريق المصالحة وبالتالي يصبح المتابعة القضائية هو الخيار المتاح وهذا ما سنناقشه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[1] بليل سمرة، مرجع سابق، ص156

المبحث الثاني: المتابعة القضائية

تتبع المواد الجمركية قضـــائيًا يخضـــع في المبدأ للقواعد والإجراءات العامة المعتمدة في الدعاوى الجنائية ولكنه يتميز ببعض الخصـــوصـــيات الناتجة عن طبيعة الجزاءات الجمركية سـواء فيما يتعلق بإخطار السـلطات القضـائية أو المرافعات القضـائية أو تنفيذ الأحكام الصـــادرة عنها. وتنشـــأ عن الجريمة الجمركية دعوتان رئيســـيتان: دعوى عامة تتحرك وتباشرها النيابة العامة ودعوى جبائية تتحرك وتباشرها إدارة الجمارك، إضـافة إلى ذلك يتم توليد الدعاوى العامة والجبائية من جرائم الجمارك التي تشـــمل الجنايات والجنح أما المخالفات فلا تتولد عنها سوى دعوى جبائية[1].

وهذا ما سـنناقشـه بالدراسـة في هذا المبحث حيث سـنقدم قواعد الاختصـاص كمطلب أول وطرق تحريك الدعوى الجمركية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: قواعد الاختصاص للنظر في الدعوى العمومية

يقصـــد بالاختصـــاص هنا إلى الجهات القضـــائية التي يتم تقديم الدعوى الناتجة عن الجريمة الجمركية إليها فالقضـــاء الجنائي هو جهة المختصـــة في الجانب المدني وهذا ما يشير إليه "بالاختصاص النوعي"، أما الاختصاص الإقليمي نقصد به المحكمة المختصة جغرافيا أو محليا وذلك وفقا لمكان وقوع الجريمة الجمركية.

-**تعريف الدعوى العمومية:** مطالبة الجماعة ممثلة في النيابة العامة القضـاء بتوقيع العقوبة علـــى المتهم، ولكي يقتضي الجماعة حقها لابد من إتباع إجـــراءات تبـــدأ بتقديم الدعوى العمومية وتنتهي بصدور الحكم[2].

[1] الليحاني ليلى، مرجع سابق، ص178.

[2] بليل سمرة، مرجع سابق، ص107.

نصـت المادة 259 قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون 98-10 المؤرخ فـــي 1998/08/22، لم يشـــر التشـــريع الجمركي إلى الدعوى العمومية وبدئها واكتفى بالنص المادة على الدعوى الجبائية مباشرة.

-ويحكم هذه الدعوى العمومية مبدأين:

***مبدأ الشرعية:** التزام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية كلما وصـل إلى علمها وقوع الجريمة.

***مبدأ الملاءمة:** الســـلطة التقديرية الممنوحة للنيابة العامة لكونها تمثل المجتمع وتحقيق العدالة فلها الســـلطة التقديرية في النظر لمدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية أو رفعها أمام القضـــاء وكون المادة 32 من قانون الاجراءات الجزائية تنطبق بدون تمييز على الشرطة القضـائية و السـلطة النظامية و الموظفين ، تبلغ النيابة العامة فورًا عن كل خبر جناية أو جنحة يصـــل إلى عملهم أثناء مباشـــرة مهام وظيفتهم و يتعين موافقتها بكل المعلومات و إرسال إليها المحاضر و المستندات المتعلقة بها و الدعوى العمومية تنحصر في الجنايات و الجنح فقط أما المخالفات فليس للنيابة العامة الحق في رفع الدعوي العمومية، ترســـل المخاصـــر المحررة في مادة الجنح الجمركية لوكيل الجمهورية فيتخذ بشأنها القرار الملائم[1].

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

أولا: اختصاص القاضي الجزائي

لقد نصـــت المادة 272 من قانون الجمارك على أنه: **"تنظر الهيئة القضـــائية التي تبث في القضـــايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المســـائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي.**

[1] علي موسى يمينة، الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق نظام كلاسيكي سنة 2013/10/05، ص 65.

وتنظر أيضـــا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصـاص القانون العام". ونسـتنتج من هذه المادة ان اختصـاصـات القاضـي الجزائي تتمثل في :

أ-المخالفات الجمركية: تتضـمن الجنح والمخالفات المشـار إليها في قانون الجمارك ولكي يكون للقاضي الجزائي صلاحية النظر فيها يجب أن يكون موضوع الدعوى الجبائية تعويضـا عن الاضـرار التي تعرضـت لها الخزينة العمومية وهذا يتم تطبيقا للمادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أشـــارت إلى موضـــوع الدعوى المدنية التي تطبق أحكامها هي الدعوى الجبائية وتقتصـر على المطالبة بالتعويض عن الضـرر الناجم عن المخالفة[1].

ب-المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة او المرتبطة بجنح القانون العام:

وفي حالة جرائم مزدوجة مثل تهريب المخدرات التي تعاقب عليها قوانين الجمارك والصـحة وترقيتها (05/85)، يترتب على جريمة التهريب ارتكاب جريمة معاقب عليها في قانون الصـحة بالإضـافة إلى حالة وجود جريمة جمركية مرتبطة بجريمة من القانون العام مثل تهريب المواد المسـروقة فإن الوصـف الأسـاسـي هو السـرقة اما التهريب فهو جريمة جمركية تابعة لها، ويتم تشكيل قسم الجنح لمعاقبة المخالفات الجمركية أما جرائم التهريب التي تصـنف كالجرائم الجنائية فإن الاختصـاص في النظر فيها يكون لمحكمة الجنايات وفقا لما ينص عليه قانون الاجراءات الجزائية.

ثانيا: اختصاص القانون المدني:

تنص المادة 273 من قانون الجمارك على أنه:" **تنظر الجهة القضـائية المختصـة بالبت في القضايا المدنية، في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها**

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص115.

ومعارضـــات الإكراه وغيرها من القضـــايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصـــاص القضاء الجزائي".

وفقا للنص في الفقرة الثانية من المادة يتم تطبيق قواعد اختصـــــاص القانون العام الحالي على الدعاوى الأخرى اي الدعاوي التي تنشـــأ من الجرائم التي لم يتم معاينتها من خلال محضر الحجز[1].

ووفقا لنص المادة يتبين أن الاختصـــاص الاســـاســـي للقاضـــي الجزائي بينما يعتبر اختصـــاص القاضـــي المدني ثانويا حيث يحتفظ ببعض الاختصـــاصـــات التي ليســـت من اختصـاص القاضـي الجزائي وهذا ما يشير إليه عبارة "وغيرها من القضـايا الجمركية" التي لا تدخل في اختصـــــاص القاضـــي الجزائي وبناء على هذه المادة ومواد أخرى من قانون الجمارك، يتضح لنا اختصاص القاضي المدني فيما يلي:

-الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم و استردادها.

- معارضات الاكراه.

-مصـــــادرة المحجوزات تنص المادة 288 من قانون الجمارك على أنه يجوز لإدارة الجمارك أن تطلب من الجهة القضـــائية التي ثبت في القضـــايا المدنية بمجرد عريضـــة المصـــادرة العينية للأشـــياء المحجوزة على مجهولين أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لقلة قيمة البضائع محل الغش.

[1] الليحاني ليلى، مرجع سابق، ص180.

-الترخيص ببيع البضـائع القابلة للتلف أو رديئة الحفظ و كذا البضـائع التي يشـكل بقاؤها فيد الإيداع خطرا على الصحة أو الأمن فيما حولها بالتراضي حسب ما نصت عليه المادة 210 من قانون الجمارك[1].

-الترخيص بالحجز التحفظي في الحالات الاســتعجالية بناء على طلب من إدارة الجمارك للأشياء المنقولة طبقا للمادة 219 من قانون الجمارك.

-مصــادرة المحجوزات في حالة وفاة مرتكب المخالفة حســب المادة 261ق الجمارك وكانت بعض القضـايا تدخل ضـمن اختصـاص القاضـي المدني و أصـبحت مع التعديل 10/98 تدخل ضمن اختصاص رئيس المحكمة مثل:

-الترخيص بالبيع للبضائع المنصوص عليها في المادة 300 من قانون الجمارك.

-التأشير على أوامر الإكراه.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي

تنص المادة 274 من قانون الجمارك على أن المحكمة المختصــة هي المحكمة التي تقع في نطاق اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة الجمركية، و نشير هنا إلى أن المحكمة المختصة إقليميا ليست هي المحكمة المختصة إقليميا بالنسبة لمكان الحجز والمعاينة بل يتم اعتبار الاختصــاص الاقليمي لمقر مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان الحجز أو المعاينة، بمعنى آخر نتحدث هنا عن الاختصــاص الإقليمي لمكاتب الجمارك لتحديد الاختصـــاص الإقليمي للمحاكم وذلك من أجل تقليل الأعباء المتعلقة بالتنقل على إدارة الجمارك في حضــور جلســات المحاكمة ومن الناحية التطبيقية نجد أن المحكمة المختصـــة إقليميا هي المحكمة القريبة من مكان الحجز، وذلك لتجنب اكتظاظ الملفات على المحكمة القريبة من المكتب الجمركي الأقرب إلى مكان الحجز أو المعاينة[2].

[1] المواد 210 من قانون الجمارك رقم 17-04، مرجع سابق، ص 32.

[2] بليل سمرة، مرجع سابق، ص128.

وتشير المادة 274 من قانون الجمارك إلى أن الاختصاص الإقليمي للنظر في قضايا الجرائم الجمركية، باستثناء جرائم التهريب المنصوص عليها بمقتضى قانون مكافحة التهريب يتم تحويله إلى محكمة التي ارتكبت فيها المخالفة أو المحكمة التي يقيم فيها المخالف وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية للمحكمة المختصة في منطقة الاختصاص، ويتم تحويل الاختصاص الإقليمي إلى مكتب الجمارك القريب من مكان ارتكاب الجريمة عندما يتم فحصها بواسطة محضر حجز أو محضر معاينة، تضيف المادة 274 الاختصاص الاقليمي يؤول لقواعد الاختصاص في القانون العام في الحالتين السابقتين وهذا يعني أن الاختصاص الإقليمي للنظر في الدعوى الجبائية المتعلقة بجريمة جمركية غير معاينة بواسطة محضر معاينة أو حجز فيتم تحويله إلى المحكمة المحلية للجريمة أو اقامة أحد المتهمين أو الشركاء أو مكان القبض عليهم[1].

المطلب الثاني: طرق تحريك الدعوى العمومية

تتبع الجريمة الجمركية كما ذكرنا سابقا دعوتان هما: دعوى عمومية ودعوى مدنية وتحريك الدعوى يعني تقديم النزاع أمام القضاء حيث يتم تقديم القضية للقضاء للنظر فيها وبالتالي فإن تحريك الدعوى يعتبر المرحلة الأولية في إجراءات القضية، وكان هناك استقلالية بين الدعوتين قبل تعديل قانون الجمارك ولكن تم تخفيف حدة هذه الاستقلالية حيث أصبح النيابة العامة الحق في ممارسة الدعوى الجبائية بشكل مرتبط مع الدعوى العمومية في حالة غياب إدارة الجمارك.

لم ينص قانون الجمارك والامر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 على كيفية تقديم الدعاوي أمام المحكمة مع الإشارة الى ان الامر 05-06 ينص في المادة 34 على أنه يجب تطبيق نفس على الإجراءات القانونية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على

[1] الليحاني ليلى، مرجع سابق، ص 180.

الأعمال الإجرامية المرتكبة فيه وهذا يعني أن جريمة التهريب تخضـــع بشـــكل واضـــح لأحكام قانون الاجراءات الجزائية مع احترام خصـــوصـــية الدعوى الجبائية التي ينظمها قانون الجمارك بشـكل لا يقبل الجدل وفقا لنص المادة 30 من الامر 05-06، سـنتطرق الأن إلى تحديد معنى الدعوى العمومية ومعنى الدعوى الجبائية[1].

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

تعتبر الدعوى العمومية حق من حقوق المجتمع يمارسـها بواسـطة ممثله وهو النائب العام، وتنص المادة 32 من قانون الاجراءات الجزائية على انه: "**يتعين على كل ســـلطة نظامية وكل ضابط او موظف عمومي يصل الى عمله اثناء مباشرته لمهامه خبر جناية او جنحة**". يتم إبلاغ النيابة العامة وارسـال المحاضـر الجمركية وجميع وسـائل الاثبات المتاحة ويقتصـر هذا الاجراء على الجنح فقط لان الدعوى العمومية مقتصـرة على تطبيق عقوبات حرمان الحرية والعقوبات الجزائية، تنص المادة 259 من قانون الجمارك (10/98) على النيابة العامة هي المختصـة الوحيدة في تحريك الدعوى العمومية وهذا لم ينص عليه قانون (07/79) يتم ارسال المحاضر الجمركية التي تم إعدادها بسبب جنحة جمركية إلى وكيل الجمهورية الذي يمكنه التصـــرف في الملف وفقا للصـــلاحيات المخولة له بموجب المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية حسب الحالة:

-إذا رأى أن القضية لا تشكل جريمة يقوم بحفظ الملف

- إذا رأى أن القضية تحتاج إلى تحقيق إضافي يرسل الملف إلى المصلحة من مصالح الشرطة القضائية لمواصلة البحث والتحري.

-اذا رأى أن القضية جاهزة يحيلها إلى المحكمة[2].

---

[1] حيمي سيدي محمد، **(خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية بين النصوص التشريعية والتطبيقات القضائية)**، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الأول ،2014، ص223.

[2] المادة 259 من قانون الجمارك رقم 98-10، مرجع سابق.

وسنتطرق إلى هذه الحالات بشيء من التفصيل :

أ-**حفظ الملف:** يمكن لوكيل الجمهورية أن يقوم بحفظ الملف وذلك في الحالات الآتية :

-عدم توفر عناصر الجريمة.

-الوقائع لا تقبل أي تكييف جزائي

-الأدلة منعدمة، أي لا توجد هناك أية أدلة الاتهام.

-الوقائع الغير قابلة للمتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها وهي حسب المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية:

التقادم: هو ما تنص عليه المواد 08 و09 من قانون الاجراءات الجزائية والمادة 266 وما يليها من قانون الجمارك حيث تسقط دعوى قمع الجنح الجمركية بعد مرور سنتين كاملتين ابتداء من تاريخ ارتكابها، هذه المادة تتطابق تماما مع نص المادتين 8 و9 من ق إ ج إذا كانت الدعوتان العمومية والجبائية تتطابقان فيما يتعلق بالتقادم فإنهما يختلفان فيما يتعلق بانقطاع سريان هذه المدة تنص المادة 267 ق ج على:

"**ينقطع سريان مدة تقادم الجرائم الجمركية بفعل ما يأتي:**

-**المحاضر المحررة طبقا لأحكام هذا القانون**

- **الاعتراف بالجريمة من قبل المخالف.**

-**أعمال تحقيقات الجمركية .**

-**إخطار لجان الطعن المنصوص عليه في المادة 98 مكرر من هذا القانون.**

- **كل الأفعال التي تؤدي إلى انقطاع التقادم المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية**[1]".

-الوفاة: تنقضي الدعوى العمومية بوفاة الشخص المتهم تطبيقًا لمبدأ شخصية العقوبة.

[1] قانون 17-04، قانون الجمارك، مرجع سابق، ص 37.

-المصـــالحة: إذا تمت قبل صـــدور الحكم النهائي فإنها تؤدي إلى انقضـــاء الدعويين العمومية والمالية[1].

-الحكم النهائي: إذا صـــدر حكم قضـــائي وحاز قوة الشـــيء المقضـــي فيه فإن الدعوى العمومية تنتهي ولا يمكن لوكيل الجمهورية إعادة تحريك الدعوى بنفس الوقائع.

-العفو الشـــامل: إذا صـــدر عفو شـــامل وتوفرت شـــروط العفو في المتهم وقضـــيته فإن الدعوى العمومية تنتهي.

-إلغاء القانون الجزائي: إذا ألغي القانون الذي أقر العقوبة أو جرم الفعل المرتكب فإن الدعوى المالية تبقى سارية وبالتالي إذا قام وكيل الجمهورية بحفظ الملف.

-يتم تحريك الدعوى الجبائية إما عن طريق الادعاء المدني أمام قاضـــي التحقيق أو كطرف مدني أمام المحكمة وفقا للتعديل الذي أدخل على المادة 337 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون 24/90 الصادر بتاريخ 18-08-1990 .

-يتم تحريك الدعوى المالية ومباشـــرتها عن طريق التكليف المباشـــر بالحضـــور أمام المحكمة الجزائية بترخيص من النيابة العامة وفقا للمادة 337 المكرر من قانون الاجراءات الجزائية[2].

ب-الأمر بمواصـلة التحقيق الابتدائي: إذا رأى وكيل الجمهورية أن القضـية تحتاج إلى المزيد من التحقيقات فسيطلب ذلك من الشرطة القضائية، فإن المحاضر التي تحررها الشـرطة القضـائية لا تؤدي الى توقف التقادم بالنسـبة للدعوى المالية وفقا للمادة 267 من قانون الجمارك. هذا يثير تســـاؤلات حول مدة هذه التحريات حيث تســـتمر لفترة طويلة

[1] أحسن بوسقيعة، **المصالحة**، مرجع سابق، 152.

[2] المادة 337 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الأمر رقم 75-47 في 17 يونيو 1975.

وتؤدي الى انتهاء الدعوى المالية بسبب التقادم وفقا للمادة 266 من قانون الجمارك، بناء على ذلك نقترح إما تعديل المادة 267 من قانون الجمارك لعدم اعتبار المحاضر التي توقف مدة التقادم في المحاضر الجمركية أو تحديد مدة لهذه التحريات مع التزام بإخطار النتائج المتواصل إليها، وتظل هناك حالة لا تثير فيها تساؤلات وهي حالة استمرار التحقيق من قبل إدارة الجمارك مثل قطاع مكافحة الغش في هذه الحالة تؤدي المحاضر التي يتم اصدارها إلى توقف مدة التقادم[1].

ج-إخطار قاضي التحقيق: يمكن لوكيل الجمهورية أن يتقدم بطلب فتح تحقيق أمام قاضي التحقيق وهذا سواء ضد شخص معلوم أو مجهول وبطرح نفس المشكل حيث أن محاضر قاضي التحقيق لا تعتبر من المحاضر التي تقطع سريان تقادم الدعوى المالية حسب المادة 267 من قانون الجمارك ويبقى تأثيرها فقط على الدعوى العمومية حسب المواد 08و 09 من قانون الاجراءات الجزائية[2].

د-إحالة القضية على المحكمة: تعد الأكثر شيوعا حيث يرى وكيل الجمهورية أن القضية جاهزة فيحيلها إلى المحكمة للبث فيها لكن تجدر الاشارة إلى أن الوكيل قبل أن يحيل القضية على المحكمة يقوم بتكيف وقائعها ويعطيها الوصف الذي يراه مناسبا ونجد بأن هناك 3 حالات ممكنة لهذا التكييف :

1- **اتفاق النيابة مع إدارة الجمارك في التكييف** : وهي الحالة الغالبة تندرج ضمن مواقفة التكييف حالة الاختلاف في المواد المطبقة أو التهمة الموجهة .

2-**اختلاف النيابة مع إدارة الجمارك** : قد تختلف النيابة في التكييف اختلافا كبيرًا مع إدارة الجمارك حيث تقتضي إدارة الجمارك من كونها طرفا في القضية كان تحرر إدارة

[1] القانون 24/90 الصادر بتاريخ 18-08-1990.

[2] المادة 267 من قانون الجمارك رقم 17-04، مرجع سابق، ص 37.

الجمارك محضرا على أساس التهريب و تعيد النيابة تكييف الوقائع على أساس المضاربة غير المشروعة فتحيل القضية على المحكمة دون استدعاء إدارة الجمارك .

3-حالة الفعل الواحد القابل لعدة اوصاف : يمكن أن يكون الفعل الواحد القابل لعدة أوصـاف مثل المخدرات، وتكيف على أسـاس التهريب لبضـائع محظورة وفقا للمادة 324 وما يليها من قانون الجمارك وعلى أساس أنها مضرة بالصحة العمومية وفق للمواد 190و 242 من القانون 05/85 المتعلق بالصحة وترقيتها[1].

الفرع الثاني: تحريك الدعوى الجبائية

أولا: تعريفها

الدعوى الجبائية هي ترجمة صحيحة لمصطلح الفرنسي "action fiscal" وقد أطلق عليها بعض الناس اسم الدعوى الجمركية وبعضهم اسم الدعوى المالية.

والتشـــريع الجمركي الجزائري لم يعرفها إلا أنـه بالرجوع إلى المادة 259 من قانون الجمارك فهي: الدعوى التي تهدف إلى قمع الجرائم واسـتصـدار عقوبات مالية تتمثل في الغرامة والمصـــادرة المنصـــوص عليها في قانون الجمارك وتهدف إلى تحصـــيل الحقوق والرســـوم وقد عرفتها المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأنها دعوى المطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية.

وأيضًـــا نجد قبل تعديل المادة 259 قانون الجمارك بموجب قانون 98-10 كانت إدارة الجمارك تستقل بالدعوى الجبائية وحدها لكن بعد التعديل أصبح من الممكن للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية في مجال المخالفات ولكن الجزاءات المقررة لها هي جبائية فقط.

[1] المادة 324 من قانون الجمارك رقم 17-04، مرجع سابق، ص42.

ثانيا: الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية

يتطلب تحديد الطبيعة القانونية للمصـــادرة والغرامة الجمركية على اعتبار أن الدعوى الجبائية هي دعوى المطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية.

اعتمد المشرع الجزائري الطابع المدني للجزاءات الجمركية لذلك سنحاول التطرق لحكم المشرع قبل وبعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10/98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك[1]، إذا كان المادة 259 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب القانون 10/98 تنص صـــراحة في الفقرة الثالثة على أن " **تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها** ". وتضيف المادة نفسها في الفقرة الرابعة أن "**الغرامات والمصـــادرات الجمركية المنصـــوص عليها بموجب هذا القانون تعتبر تعويضـــات مدنية**"، بعد تعديل قانون الجمارك تم إلغاء الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 259 التي تضـيفان طابعًا مدنيًا للدعوى الجبائية وتمت إضـافة فقرة ثانية تسـمح بممارسـة النيابة العامة للدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، والمادة 280 التي تســـمح لإدارة الجمارك بطعن الأحكام والقرارات الصـــادرة عن جهات الحكم التي تتعلق بالمواد الجزائية التي تقضـي بالبراءة يتضـح من المادة أنه يتم منح الحق لإدارة الجمارك بالاعتراض على جميع الأحكام الصادرة في المواد الجزائية بغض النظر عن اعتراض النيابة العامة، ويدعم ذلك حقيقة أن الدعوى الجبائية ليســـت دعوى مدنية حيث تنص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائيـة على أنـه "**لا يجوز الاعتراض بهذه الطريقـة (النقض) على الأحكـام الصـادرة بالبراءة إلا من قبل النيابة العامة**"، هذه المادة لا تسـمح لأي شـخص آخر غير النيابة العامة بالاعتراض على الأحكام الصـــادرة بالبراءة وما دامت إدارة الجمارك لديها الحق في الاعتراض على الأحكام القضـــائية بالبراءة كما هو الحال فيما يتعلق بالنيابة العامة، هذا الدليل يؤكد أن إدارة الجمارك ليست جهة مدنية[2].

[1] بليل سمرة، مرجع سابق، ص 111.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 207.

فموقف القضاء الجزائري من هذه المسألة لم يكن واضحًا في البداية حيث كان هناك تردد خاصة بسبب الاختلافات داخل المحكمة بين الغرف والأقسام، ومع ذلك تطور الموقف مع الاهتمام بالخصائص الخاصة للدعوى الجبائية ويمكن تقسيم موقف القضاء الجزائي إلى ثلاثة اتجاهات:

1-**الإتجاه الأول:** يعتبر الدعوى الجبائية دعوى مدنية قبل تعديل قانون الجمارك وبعده تناولت المحكمة العليا قراراتها، قبل التعديل كانت المحكمة العليا تشير في قراراتها إلى أن إدارة الجمارك تعتبر طرفًا مدنيًا وفقًا للمادة 259 من قانون الجمارك قبل التعديل وقد قضت المحكمة العليا بعدم قبول طعن إدارة الجمارك في القرارات الصادرة بالبراءة لمخالفة أحكام المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية والتي لا يمكن الطعن بالنقض في مثل هذه القرارات من قبل النيابة العامة، وأوضحت المحكمة في إحدى قراراتها أن إدارة الجمارك طرف مدني لا تنطبق عليها الشروط المنصوص عليها في المادتين 02-03 من قانون الإجراءات الجزائية، وخاصة ما يتعلق منها بتوافر الضرر، ويكفي لتبرير طلبها للغرامة الجبائية افتراض حرمان الخزينة العامة من الحصول على الرسوم المقررة قانونًا، بالإضافة إلى بعض التناقضات التي تضمنتها مختلف الأحكام الصادرة عن المجالس القضائية حيث قضت في بعض الأحيان بالمصادقة على طلبات إدارة الجمارك وعلى المتهم أن يدفع لها مبلغ معين وحدث أيضًا خلط بين الدعوى الجبائية والدعوى العمومية[1].

أما بعد تعديل قانون الجمارك صدر القانون رقم 98/10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك وتضمن تعديلات على المادة 259 من قانون الجمارك والمادة 280 المكررة بموجب هذه التعديلات أصبحت إدارة الجمارك مخولة بطعن القرارات الصادرة عن

[1] سعادنة العيد العايش، مرجع سابق، ص07.

المحاكم الجزائية، بما في ذلك القرارات التي تقضـــي بالبراءة وبالتالي أصـــبح الدعوى الجبائية تعتبر دعوى مدنية ولم يعد هناك ما يبررها.

02-**الإتجاه الثاني:** هو أن الدعوى الجبائية تعتبر دعوى عمومية يتجلى هذا الاتجاه في حالة تقديم إدارة الجمارك طعنًا بالنقض في الأحكام القاضـــية بالبراءة، على الرغم من أن هذا حق ينتمي للنيابة العامة وفقًا للمادة 496/01 من قانون الإجراءات الجزائية وقد قبلت غرفة الجنح والمخالفات طعن إدارة الجمارك مما يؤكد أن الدعوى الجبائية هي دعوى عمومية، وقد أجازت المحكمة العليا للإدارة الجمركية طعنًا بالنقض في قرارات غرفة الاتهام التي تقضـــي بعدم وجود جناية جمركية ويجب الإشـارة إلى أن هذه المسـألة كانت موضع نقاش قبل صدور القانون 98/10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك[1].

03-**الإتجاه الثالث:** هو أن الدعوى الجبائية تعتبر دعوى خاصـــــة يميل معظم اجتهادات المحكمة العليا إلى اعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصـة تجمع بين خصـائص الدعوى المدنية وبعض خصـائص الدعوى العمومية دون أن تكون تمامًا كلتاهما، قضـت المحكمة العليا باستقلالية الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية في عدة قرارات مؤكدة أن القانون يمنح إدارة الجمارك حق المطالبة بحقوقها وفقًا للمادة 259 من قانون الجمارك. ونظرًا لأن إدارة الجمارك هي طرف مدني ممتاز فإنها لها الحق في تحريك الدعوى الجبائية، وحتى في غياب الدعوى العمومية فإن ذلك يعني أن إدارة الجمارك لديها الحق في المطالبة بحقوقها في كل مرة يتعلق بهذه الحقوق بغض النظر عن مصـــير الدعوى العمومية وقرار المجلس القضائي بخلاف ذلك ويمكن ان يتعرض هذا القرار للنقض.

ونظرًا لأن الدعوى الجبائية العمومية منفصـــلة بالفعل ويحكم عليها القانون بشـــكل مســـتقل عن الدعوى العمومية وفقًا للمادة 259 من قانون الجمارك التي تنص على أن

[1] بليل سمرة، مرجع سابق، ص113.

النيابة العامة تمارس الدعوى العمومية بينما تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية فإن المادة 272 من قانون الجمارك تلزم السلطات القضائية بالنظر في الدعوى الجبائية بغض النظر عن انفصالها أو تبعيتها للدعوى العمومية، وبموجب المادة 281 من قانون الجمارك فإن حكم البراءة لا يمنح إدارة الجمارك الحق في الاستئناف ضد تلك الأحكام الصادرة بالبراءة ونظرًا لعدم التقيد من قبل قضاة المجلس بما جاء في قرار الإحالة حيث رفضوا الدعوى الجمركية بحجة صدور حكم البراءة وانتهاء الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك فإن الدعوى الجمركية هي دعوى مستقلة عن الدعوى التي تقوم بها النيابة العامة وكان على القضاة أن يقرروا في طلبات إدارة الجمارك ضمن الدعوى الجمركية بغض النظر عن طريقة تقدم الدعوى العمومية[1].

[1] بليل سميرة، مرجع سابق، ص115.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراســـتنا للفصـــل الثاني ندرك أهمية الجريمة الجمركية وخطورتها على الاقتصاد الوطني مما دفع الدولة إلى إنشاء أجهزة ووضع عدة وسائل لمواجهتها، من بين هذه الوسـائل تلعب المصـالحة دورًا هامًا من الناحية الاقتصـادية ويتجلى ذلك من خلال الأهداف التي تهدف إلى تحقيقها وفقًا لما وضـعه المشـرع في أشـكال وشـروط وقد قدمنا ذلك بالتفصيل في هذا الفصل.

بالإضافة إلى ذلك تتطلب هذه الجريمة آليات ووسائل حديثة تتوافق مع خصوصيتها وتعتبر إدارة الجمارك الجهاز الأكثر فعالية في مكافحة الجريمة الجمركية قبل وبعد المتابعة القضـائية ونظرًا لخطورتها الجمركية، وهذا ما دفع المشـرع إلى وضـع وسـائل قانونية لمكافحتها ذلك من خلال دراستنا الجزائية المستمدة أحكامها من قانون الجمارك.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة حول الآليات القانونية لحل المنازعات الجمركية، توصلنا إلى أن القانون الجزائري يقوم على وسيلتين لحل هذه النزاعات، إما عن طريق اللجوء إلى القضاء في القضايا الجنائية إذ أن إدارة الجمارك لا تمتلك طرقًا أخرى أو عن طريق اتباع طريقة ودية وهي المصالحة الجمركية التي تعتبر الأفضل لحلها وتعد سببًا في انتهاء الدعاوى العامة والجبائية.

وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي سنذكرها على النحو التالي:

01-أولى المشرع اهتمامًا لمسألة تحديد الوقت المسموح فيه بالمصالحة في الجرائم الجمركية التي يسمح بها القانون قبل صدور الأحكام، ولكنه لم يشترط حدوث ذلك أثناء نظر الدعوى الجمركية.

02-المصالحة الجمركية هي الوسيلة الأنسب لتخفيف الضغط على النظام القضائي وتجنب تعقيد الإجراءات، يعني توفير الوقت والجهد والسرعة في حل النزاعات.

03-تضم المصالحة الجمركية جميع الجرائم الجمركية، باستثناء تلك التي استثنتها القوانين الجمركية.

04-تتم المصالحة وفقًا لإجراءات محددة من قبل المشرع وتكون إدارة الجمارك ملزمة بها إذ تم قبول المصالحة.

05-المصالحة الجمركية تؤثر فقط على العقوبات المالية دون العقوبات الجنائية، ويمكن أن تتم قبل أو بعد الحكم النهائي.

06-الرقابة القضائية تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية واستلام الحقوق والرسوم الجمركية وتأدية حقوق الخزينة العمومية.

07-الرقابة القضائية هي الآلية الانفع والأكثر فعالية للحد من الآثار السلبية للجرائم الجمركية ومكافحتها بالنظر إلى المصالح العامة وحماية المجتمع، كما أن جهاز القضاء يتمثل في الجهة المختصة لإصدار الأحكام القضائية والعقوبات الجزائية.

ومما سبق يمكن ابداء الاقتراحات الآتية:

01-تشجيع المخالفين للجوء إلى المصالحة من خلال وجوب عرضها من قبل إدارة الجمارك على المخالفين وليس العكس كما هو مذكور في المادة 262 من قانون الجمارك.

02-تعزيز مجال المصالحة الجمركية في ضوء التشريع الجزائري.

03-تتم المصالحة الجمركية من قبل الرقابة القضائية.

04-وجب تعديل قانون الجمارك والإجراءات الجزائية اذ كان من شأنه تحقيق الانسجام الواجب تكريسه بين هذين القانونين والأمر المتعلق بمكافحة التهريب.

05-من أجل تنفيذ تشكيلة قانونية واضحة التي تصدر عن الإرادة التشريعية وإجراءات واضحة وسلمية لضمان متابعة قضائية مستقلة أي الابتعاد عن الغموض، والهدف من المتابعة الجنائية للجرائم الجمركية تحقيق العدالة وحفظ الحقوق والحريات والنظام العام.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

01/ القرآن الكريم.

02/ النصوص القانونية:

01-القانون 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر، عدد 61 الصادرة في1998.

02-القانون رقم 04-17 المؤرخ بتاريخ 16/02/2017 المتعلق بقانون الجمارك، المعدل والمتمم للقانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية ع،11 الصادرة بتاريخ ،19/02/2017 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

03/الأوامر والمراسيم:

01-الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 اوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب ج ر، عدد 59 الصادر في 28 اوت 2005 معدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن قانون المالية، ج ر، عدد 47 الصادر في 19 جويلية 2006

02-المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 29 افريل 2019 المتضمن انشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزائية.

03-المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 اوت 1999 المحدد لإنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 118/10 المؤرخ في 21 ابريل 2010، ج ر، عدد27، صادر في 25 ابريل 2010.

ثانيا: المراجع

01/الكتب:

01-أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1 ،2001

02-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط الرابعة، الجزائر،.2019

03-مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، دار هومه، الجزائر ،2004.

02/الرسائل الاكاديمية:

أ/اطروحات:

01-سعادنة العيد العايش، الاثبات في المواد الجمركية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006.

ب/رسائل الماجستير:

01-بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، 2013./2012

02-رحماني، حسيبة البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بوخالفة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001.

03-فليح كمال محمد عبد المجيد، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماجيستير في الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2022/2021.

ج/رسائل الماستر

01-حميش فيروز، سماعيلي بتيترة، الجريمة الجمركية واليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-،2017/2016.

02-علي موسى يمينة، الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون اعمال، جامعة مولود معمري. تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق نظام كلاسيكي سنة 2013./10/05

03-مهديوي المهدي، ربيع حماشي، الاثبات في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الرحمان ميرة، بجاية، .2018

04-العفاني خليفة، القوة الإلزامية للمحاضر الجمركية، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016-2017

05-عبود زين الهدى، المنازعات الجمركية التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، قانون اعمال، جامعة محمد خيضر -بسكرة-،2016./2015

03/المجلات:

01-حيمي سيدي محمد، (خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية بين النصوص التشريعية والتطبيقات القضائية)، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الأول، 2014.

02-الليحاني ليلى، (مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية)، دفاتر علمية محكمة، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، العدد .08

03-رحماني حسيبة، (الهيكلة القانونية المخصصة للمحاضر الجمركية في ضوء قانون الجمارك رقم 17-04 والمرسوم التنفيذي رقم 18-301)، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة البويرة -، مجلد 08، ال عدد02، سنة .2020

04-عليوة كامل، (التسـوية الودية للمنازعات الجمركية في التشـريع الجزائري)، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي على كافي تندوف، العدد 05، جوان 2018، ص196

05-مومني احمد، الصـادق عبد القادر، (المصـالحة الجمركية وتمييزها عما يشـتبه بها)، مجلة معالم للدراسـات القانونية والسـياسـية، جامعة احمد دراية-ادرار-، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر .2020

06-خرشي عقيلة، (القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لشرور، خنشلة، العدد 07، جانفي 2017

07-سـبع نصـيرة، (الجريمة الجمركية في القانون الجزائري)، مجلة صـوت القانون، كلية الحقوق -جامعة ال جزائر01، المجلد 10، العدد 01، جانفي2024.

08-علي احمد صالح، (المصالحة الجمركية في القانون الجزائري)، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الرابع، ديسمبر .2019

04/المداخلات

01-برقلاح عبلة، مداخلة بعنوان (المصالحة الجمركية)، مجلس قضاء قسنطينة.

02-سـكواح رضـوان، مداخلة بعنوان :(الشـروط القانونية للحجز الجمركي للبضـائع)، في إطار يوم دراسي مجلس قضاء قسنطينة مع إدارة الجمارك، مجلس قضاء قسنطينة.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :.....

المحتوى	الصفحة
البسملة	
شكر وعرفان.....	
إهداء.....	
مقدمة.....	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحل المنازعات الجمركية	
تمهيد.....	07
المبحث الأول: ماهية الجريمة الجمركية.....	08
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الجمركية.....	08
الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية.....	08
الفرع الثاني: خصائص الجريمة الجمركية.....	10
المطلب الثاني: أركان الجريمة الجمركية.....	11
الفرع الأول: الركن الشرعي.....	11
الفرع الثاني: الركن المادي.....	12

الفرع الثالث: الركن المعنوي	13
المطلب الثالث: أصناف الجرائم الجمركية.....	16
الفرع الأول: تصنيف الجرائم الجمركية حسب قانون الجمارك.....	16
الفرع الثاني: تصـــنيف الجرائم الجمركية حســـب الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب.....	19
المبحث الثاني: إثبات الجريمة الجمركية.....	21
المطلب الأول: الإثبات بواسطة المحاضر الجمركية.....	21
الفرع الأول: محضر الحجز الجمركي.....	21
الفرع الثاني: محضر المعاينة الجمركية.....	28
المطلب الثاني: القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية.....	31
الفرع الأول: حجية المحاضر الجمركية.....	31
الفرع الثاني: حجية المحاضر الغير الجمركية.....	35
الخلاصة.....	37
الفصل الثاني: أساليب حل المنازعات الجمركية	
تمهيد.....	39
المبحث الأول: المصالحة الجمركية.....	40

المطلب الأول: شروط المصالحة وطرق تنفيذها.....	40
الفرع الأول: شروط المصالحة الجمركية.....	41
الفرع الثاني: طرق تنفيذ المصالحة الجمركية.....	44
المطلب الثاني: آثار المصالحة الجمركية.....	46
الفرع الأول: آثار المصالحة التي تتم قبل صدور حكم نهائي.....	47
الفرع الثاني: آثار المصالحة التي تتم بعد صدور الحكم النهائي.....	48
المبحث الثاني: المتابعة القضائية.....	50
المطلب الأول: قواعد الاختصاص للنظر في الدعوى العمومية...	50
الفرع الأول: الاختصاص النوعي.....	51
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي.....	54
المطلب الثاني: طرق تحريك الدعوى العمومية.....	55
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية.....	56
الفرع الثاني: تحريك الدعوى الجبائية.....	60
الخلاصة.....	65

الخاتمة.....	67
قائمة المصادر والمراجع.....	70
فهرس المحتويات.....	

الملخص:

الجريمة الجمركية من أخطر الجرائم التي تهدد العالم حديثا حيث انها تتميز بطابعها الخاص عن الجريمة في القانون العام، والجريمة الجمركية تتمتع بخصـــائص كونها تمس بالاقتصـــاد الوطني. وتســـتخدم إدارة الجمارك لإثبات الجريمة الجمركية إجرائيين وذلك عن طريق محضـــر الحجز أو عن طريق محضـــر المعاينة أي التحقيق الجمركي، وهناك طرق أخرى تتمثل في القيمة الثبوتية التي اضافها المشرع لإثبات المخالفات الجمركية.

وللمتابعة القضـــائية طريق آخر يتمثل في التســـوية الودية للمنازعة الجمركية او بمعنى اخر يطلق عليها بـالمصـــــالحة الجمركيـة والتي تهدف الى تحقيق دور هام من النـاحيـة الاقتصادية.

Summary:

Customs crime is one of the most dangerous crimes threatening the world recently, as it is distinguished by its special nature from crime in common law, and customs crime has the characteristics of affecting the national economy. The Customs Administration uses two procedural procedures to prove the customs crime, through the seizure report or through the inspection report, that is, the customs investigation. There are other methods, represented by the probative value that the legislator added to prove customs violations.

There is another way for judicial follow-up, which is the amicable settlement of the customs dispute, or in other words, it is called customs reconciliation, which aims to achieve an important role from an economic standpoint